صلات الجوائز
في
صلاة الجنائز
ويليها
المقالة العذبة
في
العمامة والعذبة

تأليف
الشيخ العلامة نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي
المعروف بالملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

حققه وعلق عليه
أبو أسامة محمد فيصل العباسي الجزائري

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4024-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نحمده؛ ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: **102**]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: **1**]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: **70-71**].

فإنَّ خير الكلام كلامُ الله، وأحسن الهدي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار.

أمَّا بعدُ:

فهذه سلسلةُ تواليف الشَّيخ العلاَّمة الكبير علي القاري - رحمه الله -؛ طليعتُها رسالتان فقهيَّتان، حرَّرتُهما قلمُ عالم كبير من علماء القرن العاشر الهجري، إقامةً للحجة، وبياناً للمحجَّة؛ انتصر فيها لطريقة المحققين من أهل العلم بما يشهدُ له بصدق العقد وسلامة القصد، مع طُفُوح زمانه بالجهل، وغلبة التعصُّب المذهبي على جملة معاصريه.

مواصفات المخطوطتين:

تقع الرسالتان ضمن مجموع (برقم:2583) / قسم المخطوطات. مصورة مكتبة المسجد النبوي عن المدرسة الأحمدية بحلب، وخطهما جَيِّدٌ ومقروءٌ، وظني أن جل هذا

المجموع - إن لم أقل كله - بخط الناسخ نفسه. تقع أولاهما في ثماني عشرة لوحة، والأخرى في تسع عشرة لوحة [1].

عملي في الرسالتين:

1- نسختهما، ثم أجريت المقابلة على الأصل.

2- خرجتُ أحاديثهما تخريجا مختصراً - في الجملة - ولم أطل حتى لا تخرج الرسالتان عن إطارهما الفقهي[2].

---

(1) **وقد وقفت على تصانيف في نفس الباب؛ فمن ذلك:**

1- صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة؛ لكمال الدين محمد بن أبي شريف القدسي. **انظر:** ((كشف الظنون)) (1083/2).

2- تحفة الأمة بأحكام العمة؛ لأبي الفضل ابن الامام. **انظر:** ((كشف الظنون)) (363/1).

3- در الغمامة في در الطيلسان والعذبة؛ لابن حجر الهيتمي. محفوظ في مكتبة رفاعة الطهطاوي (34/معارف عامة).

(2) ذلك أنّي وجدت الكثيرين من أبناء عصرنا جانبوا الطريق الوسط - فإمّا الوكس وإما الشطط -؛ فمضى زمـانٌ تخرج فيه الكتب ليس عليها في حواشيها أثارة من علم، وقصارى أمر الواحد من أولئك النفر أن يعزو الحديث إلى بعض دواويـن السنن - مع مـا في ذلك العزو من الوهن -، ثم لا تعـرف وقد انجلى عنك - بزعمه - الغبار أفرسٌ تحتك أم حمار؟!

وجاء الله بالفتح من عنده، ونصر السُّنّة بناصرها من بلاد الألبان، فاستنارت بعلوم السنة الأذهانُ، وعُرف الصَّحيح من السَّقيم، واستبان القول الصواب من العقيم، وانصرفت الهمم إلى التحقيق والتدقيق، غير أنَّ لكل شيء إذا ما تمَّ نقصان؛ حيث صار **الإسهابُ في الكلام على الطرق والإحالة على الكتب والأبواب مُزهِّداً للقارئ في الكتاب. والشيء** إذا خرج عن حده انقلب إلى ضده.

فصَدَّقت أكثرُ تلك التعاليق المقالةَ الفاشيةَ: كمْ من حاشية جاءت بغاشية!، وأظلمتِ الدواوينَ ظلمةً عكست مراد الآخر القائلِ: لا يضيءُ الكتابُ حتى يُظلم.

ورحم الله الإمام الأصولي أبا إسحاقَ الشَّاطبي؛ حيث يقُولُ في ((موافقاته)) (1/81-82) - في معرِض تمثيله لما هو من مُلحِ العلم لا من صُلبه -: «التأنُّق في استخراج الحديث من طرق كثيرة لا على قصد طلب تواتره، بل على أن يُعَدَّ آخذا له عن شُيُوخٍ كثيرة، ومن جهات شتَّى، وإن كان راجعا إلى الآحاد في الصَّحابة أو التابعين أو غيرهم؛ فالاشتغال بهذا من الملح لا من صُلب العلم.

خَرَّجَ أبو عمر ابنُ عبد البر: عن حمزة بنِ محمَّد الكناني قال: خَرَّجتُ حديثاً واحداً: عن النبي صلى الله عليه وسلم من مائتي طريق أو من نحو مائتي طريق - شكَّ الراوي -. قال: فداخلني من ذلك من الفرح غيرُ قليل، وأُعجبت بذلك؛ فرأيت يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبا زكريا، قد خرجت=

3- علقت على متن الكتاب بفوائد علمية، وزدته تعقيبات نقدية، مع تتمات ضرورية، تكملة لبحث المصنف - رحمه الله -، مع مراعاة الاختصار؛ إذ القصدُ هو إيصال الحكم الشرعي إلى المسلمين على اختلاف عقولهم، وتباين مستوياتهم العلمية.

4- ترجمت بإيجاز للمؤلف - رحمه الله - ترجمةً تفي بالغرض، وتؤدي المقصُود.

وكتبه

أبو أسامة محمد فيصل العباسي الجزائري

وكان الانتهاء من مراجعتها يوم الخميس

الخامس عشر من شهر رجب المرجَّب لسنة 1423 هـ

=حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من مائتي طريق. قال: فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝﴾؛ هذا ما قال. وهو صحيحٌ في الاعتبار؛ لأنَّ تخريجه من طرق يسيرة كافٍ في المقصود منه، فصار الزائدُ على ذلك فضلاً».

قلتُ: هذا يوم كان للعلم دولة، فكيف بنا في زماننا هذا، والأميَّة الدينيَّة قد عمَّت بها البليَّة، وأحاطت بجملة البريَّة، إلاَّ من شملته العناية الإلهية؟! فحريٌّ بكلِّ من خاض غمار التحقيق أن ينظر إلى ثمرة عمله، وظله على واقع الناس، ولا يكونَنَّ همُّهُ تضخيمَ الديوان، والنفخَ في حواشيه!

المؤلف في سطور

• هو: الشَّيخُ الكبيرُ، والعلاَّمةُ النِّحريرُ، الفَقيهُ النَّبيهُ، ذي الطَّبعِ السَّليم الوَقَّاد، والذِّهن القويِّ النَقَّاد؛ نُورُ الدِّين، مُلاَّ علي قاري بنُ سُلطان بن محمَّد.

• وُلد بهَرَاة [3]، ولا يُعرف تاريخ ولادته على التحديد، وبهَا تَلَقَّى العلم وتَرَعْرَعَ، وعلى أيدي عُلمائها تخرَّج وبرع، ثُمَّ رحل إلى مكَّة واستقرَّ به القرار، حتَّى وافته المنيَّةُ بذاك الجِوار.

• أخذ عن جمع من المحققين؛ كابن حجر الهيتمي، وزكريا الحسيني، وأحمد المصري صاحب التفسير - تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -، وأبي الحسن البكري، وعبد الله السندي، وقطب الدين المكي، وغيرهم.

• كان هذا الإمامُ عالي المنـــزلة، ذا قَدمٍ رَاسخةٍ في شتَّى الفُنُون، وألمعيَّةٍ باهرةٍ في معرفةِ الكتاب المكنُون، مجتهداً ساعياً في بيان ما يخالف الأدلة الصَّحيحة ويعترضها، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً. وقد امتُحِن بسبب ذلك - شأنه شأن دعاة الحق في كل عَصر ومِصر -.

---

(3) **هي** مدينةٌ قديمةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ، من أمهات مدن خُرَاسَـــان - وهي الآن ضمن حدود أفغانستـــان-؛ نُسب إليها خلقٌ من الأئمة والعلماء.

يقول ياقُوت الحموي في ((معجم البلدان)) (396/5): «لم أر بخراسان عند كَوني بها مدينةً أجلَّ ولا أعظمَ ولا أفخمَ ولا أحسنَ ولا أكثرَ أهلاً منها؛ فيها بَساتينُ كثيرةٌ، ومياهٌ غزيرةٌ وخيراتٌ كثيرةٌ، مَحشُوَّةٌ بالعلماء ومملوءةٌ بأهل الفضل والثَّراء.

وقد أصابها عينُ الزمان، ونكبتها طوارقُ الحَدَثَان، وجاءها الكُفَّار من التَّتَر فخرَّبوها حتى أدخلُوها في خبر كان. فإنا لله وإنا إليه راجعون».

قلت: فما أشبه الليلة بالبارحة!

• وقد أثنى عليه معاصروه، واعتمدوه؛ قال عنه العصامي: الجامع للعلوم النقلية والعقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام. وقد اشتهر ذكره، وطال صيته، وألف التآليف الكثيرة اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة.

وكان يأكل من عمل يده، وكان له خط من عجائب الدنيا، يكتب في كل عام مصحفا، وعليه طرر من القرآن والتفسير، ويكفيه في القوت من العام إلى العام. وقيل: يكتب مصحفين في السنة ويبيعهما، ويتصدق بثمن واحد إلى فقراء البيت، ويتعيش بالآخر.

والحاصل أنه كان فريد عصره وأوانه، وقد أقسم العلامة ابن عابدين بأنه كان مجدد أهل زمانه.

• وقد أكثر من التَّأليف وأجاد، حتَّى حاكى شيخ شيوخه الحافظ السيُّوطيَّ أو كـــاد، وتنوَّعت تصانيفه ما بين مختصَر ومبسُوط؛ فمنها ما هو في ورقات، ومنها ما يأتي في كرَّاسة أو كرَّاسَات، ومنها ما يقع في مجلدات، وقد قاربت المائتين؛ فمن ذلك:

1- إتحاف الناس بفضل وَجٍّ وابن عباس.

2- أنوار القرآن وأسرار الفرقان.

3- تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري.

4- الثمار الجنية في أسماء الحنفية.

5- جمع الوسائل في شرح الشمائل.

6- حدود الأحكام.

7- المرقاة شرح المشكاة. وهو مطبوع.

8- شرح الجامع الصغير.

9- شرح صحيح مسلم.

10- شرح مسند أبي حنيفة.

11- الهبات السنية العلية في أبيات الشاطبية.

12- البرهان الجلي العلي على من سمي من غير مسمى بالولي. وهو قيد التحقيق.

13- القول السديد في خلف الوعيد. وهو قيد التحقيق.

14- الدرة المضية في الزيارة المصطفوية. وهو قيد التحقيق.

15- المورد الربوي في المولد النبوي.

16- فر العون من مدعي إيمان فرعون.

17- الملمع في تبيين مشكلات المرصع.

18- الرسالة الترة في حب الهرة.

19- رسالة الأدب في رجب.

20- المسألة في البسملة.

• وكانت وفاتـــه – رحمه الله – بمكة المكرمة سنة أربع عشرة وألف من الهجرة النبويـــة، ودفن بالمعلاة. ولما بلغ خبر موته أهل مصر، صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل، ضم ألوفا [4].

(4) ولمزيد تفصيل حول المؤلّف ومؤلّفاته؛ راجع:

— ((البدر الطالع)) (1/445-446) للشوكاني.

— و((الرسالة المستطرفة)) (ص 185، 214) للكتاني.

— و((الأعلام)) (5/12-13) للزِّرِكْلي.

— و((خلاصة الأثر)) (3/185-186) للمحبي.

— و((لطف السَّمر)) (ص578-579) للغَزِّي.

— و((كشف الظنون)) (1/24، 560، 671، 696، 743، 850، 882؛ 2/1059، 1747، 1780، 1802، 1831، 1848، 1901، 1936) لحاجي خليفة.

— و((فهرست المكتبة الوطنية الجزائرية)) (مجموع/ رقم:140).

لكنه بعيد لفظا لعدم الدلالة على مرجع الضمير في الكلام فيصير من باب التعمية
والالغاز وهو مخل في الايجاز والقول بان خيرليست بمعنى افعل التفصيل
والمعنى ان نية المؤمن خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات
صلات الجوائز والله اعلم بجميع الحالات في صلوة الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم واستعين بلطفه الكريم
الحمد لله الذي جعل الارض كلها مسجدا وطهورا • والصلوة والسلام على من
اعطي بالحرمين المحترمين مشهدا وظهورا • وعلى آله واصحابه واحبابه
التابعين له حزنا وسرورا وبعد فقد سئلت عن اجازة صلوة الجنازة
في المسجد الحرام • من غير كراهة للتخصيص هذا المقام قلت نعم يجوز ولا
تكره بل الاولى ان يصلى فيه لعدم وجود ما ينافيه • وفي الادلة يعضده وتقويه
وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعله اول بيت متعبد للناس • ومقصد المانام
يؤتم على وجه الاستيناس • وابراهيم الخليل • واسمعيل الجليل • بان يطهرا
بيته الشريف • الذي عظمه باضافة التشريف • للطائفين والعاكفين والركع
السجود • وفي اية والقائمين والركع السجود • وفي الجمع بين هذه العبادات
اشعار بانه وضع لجميع مراتب الشهود • ومما يدل عليه انه من ابتداء زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم • الى ما نحن فيه من الايام جميع الناس من الصحابة
الكرام • والتابعين العظام • وسائر العلماء الاعلام • صلوا على الجنائز في هذا المقام
ولم ينقل انه كان هناك مسجدا موضوعا لجنازة الانام • وقد ثبت عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

صورة أول المخطوط

ومنها انه اذا صلى امام الشافعية على الغائب يجوز للحنفي ان يقلده ويصلي معه لكن بشرط
ان يقرأ فيها الفاتحة فانها ركن عندهم ويكون ايضا مراعيا لهم في فرايض الوضوء و
نواقضه ومنها انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤيده قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
وقوله عز وجل ثم اماته فاقبره اي امر بدفنه قال السخاوي لم اقف عليه مرفوعا
وانما اخرجه ابن ابي الدنيا من جهة ايوب السختياني قال كان يقال من كرامة الميت
على اهله تعجيله الى حفرته ويشهد له حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي
بابا لاستحباب تجهيز الميت اذا بان موته وآورد فيه ما رواه الطبراني بسنده
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث وللطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وفي
لفظ من مات فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره
ثم ان السخاوي واهل مكة في غفلة من هذا فانهم غالبا يجيئون بميتهم بعد الظهر او
وقت التسبيح في السحر وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير فيضعونه عند الكعبة
حتى يصلي الصبح او العصر ثم يصلى عليه قال الخطاب ولقد صدق رحمه الله في
انكاره ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله محمد بن عراق قلت
وقد تعذر لاهل مكة في تاخرهم انه من اجل اجتماع المسلمين للصلوة وتشييع
الجنازة لاسيما في الازمنة الحارة والله اعلم بالمقاصد الحسنة والبدع المستحسنة
فالله سبحانه اسأله ان يوفقني لمرضاته في الحيوة ويتوب علي عند حلول الممات
ويرحمني وسائر المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

صورة آخر المخطوط

صلات الجوائز
في
صلاة الجنائز

تأليف

الشيخ العلامة نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي
المعروف بالملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

حققه وعلق عليه
أبو أسامة محمد فيصل العباسي الجزائري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وأستعين بلطفه الكريم

الحمدُ لله الذي جعل الأرض كلَّها مسجداً وطهوراً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من أُعطي بالحَرمين المحترمين مشهداً وظهوراً، وعلى آله وأصحابه وأحبابه، التابعين له حُزناً وسروراً.

وبعد:

[01- فصل: في حكم صلاة الجنازة في المسجد الحرام] (5)

فقد سُئلتُ عن إجازة صلاة الجنـــازة في المسجد الحرام من غير كراهة لتخصيص هذا المقام ؟

قلتُ: نعم؛ يجوز ولا تُكره، بل الأَولى أن يُصلَّى فيه لعدم وُجود ما ينافيه، وفي الأدلَّة [ما] (6) يُعضِّدُهُ ويُقَوِّيه.

وذلك: أنَّ الله سبحانه جعله أوَّل بيت مُتعبَّداً للناس، ومقصَداً يُؤتمُّ (7) على وجه الاستئناس، وأمر إبراهيم الخليل، وإسماعيل الجليل بأن يُطَهِّرا بيته الشَّريف، الذي عظَّمه

---

(5) هذه العناوين الفصلية لا أصل لها في المخطوط، وإنما وضعتها تبياناً لمباحث الكتاب، ولذلك جعلتها بين معكوفين.

(6) زيادة منَّا، اقتضاها المقام، واضطرَّنا إليها سياق الكلام، وقد جريت على ذلك في جميع الكتاب، دون التنبيه عليه، حتى لا يطُول بنا الكلام.

(7) بالأصل: لماتائم. ولا وجه لها، ولا معنى. والله أعلم.

بإضافة التَّشريف [8] ﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: 125]، وفي آية ﴿ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج: 26]، وفي الجمع بين هذه العبادات إشعارٌ بأنَّه وُضع لجميع مراتب الشُّهود.

وممَّا يدلُّ عليه: أنه من ابتداء زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ما نحن فيه من الأيَّام جميعُ الناس من الصَّحابة الكِرام، والتَّابعين العِظام، وسائر العلماء الأعلام صلَّوا على الجنائز في هذا المقام، ولم يُنقل أنه كان هُناك مسجداً موضوعاً لجنازة الأنام. وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً أنَّ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» [9].

---

(8) المُضافَات إلى الله تعالى نَوعَان؛ صِفاتٌ وأعيانٌ:

1- فالصِّفاتُ إذا أضيفت إليه؛ كالعلم، والقُدرة، والكلام، والحياة، والرِّضَا، والغضب، ونحو ذلك، دَلَّتِ الإضافةُ على أنَّها إضافةُ وَصْفٍ لهُ، قائمٍ به، ليست مخلوقةً.

2- وأمَّا الأعيانُ؛ فإذا أضُيفت إلى الله تعالى:

ـــ فإمَّا أن تُضاف بالجهة العامَّة التي يشتركُ فيها المخلوقُ، مثلَ كونها مخلوقةً، ومملوكةً لهُ، ومَقدُورَةً، ونحوِ ذلك. فهذه إضافةٌ عَامَّةٌ مُشترَكَةٌ، كقوله ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: 11].

ـــ وإمَّا أن تُضـــاف لمعنى يختصُّ بها، يُميِّزُ به المُضافُ عن غيره؛ مثل: بيت الله، وناقة الله، وعبد الله، ورُوح الله. فَمِنَ المعلُوم اختصاصُ ناقةِ صالح بما تميَّزت به عن سَائرِ النِّيَاق، وكذلك اختصـــاصُ الكعبة، واختصاصُ العبد الصالح الذي عبد الله وأطاعَ أمرَه، وكذلك الرُّوحُ المقدَّسةُ التي امتَازَت بما فارَقَت به غيرَها من الأرواح.

فالإضافةُ العامةُ تقتضي الإيجاد، والخاصةُ تقتضي الاختيار، والله يخلق ما يشاء ويختار مما خلقه؛ كما قال تعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: 68].

انظر: ((**الجواب الصحيح**)) (**2/157-161**،3/249-251)، و ((الروح)) (1/154).

(9) كذا قال هنا، وصحَّحهُما في ((الموضوعات))؛ وهو خطأ - بلا ريب -. قال الحافظ ابن عبد الهادي: الأصحُّ وقفُه على ابن مسعود. كذا في ((كشف الخفاء)) (2/245).

وإليك البيان: =

وممَّا يُقوِّيه: ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان لآدم بنون: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا، وكان أكبرهم يغوث. فقال له آدم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: يا بُنيَّ، انطلق فإن لقيت أحـــداً من الملائكة، فمره يجيئني بطعام من الجنَّة وشراب من شرابها، فانطلق فلقي جبريل عليه السلام بالكعبة، فسأله ذلك. قال: ارجع فإن أباك يُموت!

فرجعا فوجداه يجود بنفسه، فَوَلِيَهُ جبريل، فجاءه بكفن وحَنوط وسدر، ثم قال: يا بني آدم، أترون ما أصنع بأبيكم، فاصنعوه بموتاكم. فغسَّلوه وكفَّنُوه وحنَّطُوه، ثم حمِلُوه إلى الكعبة، فصلى عليه جبريل عليه السلام، فعُرف فضل جبريل يومئذ على الملائكة؛ فكبَّر عليه أربعاً، ووضعوه ممَّا يلي القبلة عند القبور، ودفنوه في مسجد

=1/ أمـــا الموقوف؛ فقد رواه: أحمد (3600) - واللفظ له -، والحاكم (4465)، والبزار (1702)، والطبراني في ((الكبير)) (115/9)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (375/1) من طريقين: عن عبد الله ابن مسعـــود قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمَّد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء».

وسنده صحيحٌ. وجَوَّده الحافظ ابن كثير في ((تحفة الطالب)) (456/1).

2/ وأما المرفوع؛ فقد رواه: سيف بن عمر في ((وفاة النبي)): عن المستنير بن يزيد النخعي: عن أرطأة بن أبي أرطاة النخعي: عن الحارث بن مرة الجهني: عن ابن مسعود.

قال الحافظ ابن كثير في ((تحفة الطالب)) (456/1): إسنادٌ غريبٌ جداً.

وهذا تضعيفٌ منه شديدٌ، ولا غروَ؛ فسيفٌ مفلُولٌ - وقد اتُّهم -، والنَّخَعِيَّان اللَّذان فوقه كلاهُما مجهولٌ.

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، لكنه واهٍ بمرة؛ أخرجه: ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (281/1) عن أنس. وقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي: إسنادٌ ساقطٌ.

قلت: لسقوط راويه سليمان بن عمرو النَّخعي؛ وقد اتَّهمه الإمام أحمد بوضع الحديث.

وخَفِي هذان الطريقان على الحافظ؛ فقال في ((الدراية)) (187/2): لم أجده مرفوعاً!

الخيـــف» [10]. كذا في «الدر المنثور في التفسير المأثور» لشيخ مشايخنـــا الحافظ جلال الدين السيوطي رحمة الله عليـــه [11].

وقوله: « حملوه إلى الكعبة» يحتملُ أن يكون إلى داخلها أو خارجها، لكن قولـــه: « ووضعُوه ممَّا يلي القبلةَ عند القُبور»، يدلُّ على أنَّه صُلِّي عليه في خارجها.

وكأنَّه أراد بالقبور: القبورَ الحادثَةَ من الأنبياء بعد آدم عليه الصَّلاة والسَّلام في أواخر الحَطيم بين الحجر الأسود والمقام وزمزم.

فيتحَصَّل أنَّه صُلِّي عليه عند بـــاب الكعبة قُدَّام القبُور، كما عليه أهلُ الحرم المحترم. والله سبحانه أعلم.

ثم [لَمَّا] كان هذا المسجدُ المعظَّم، والمشهدُ المكرَّم قبلةً لجميع العالم، ناسب أن يكون وضعُه لجميع عبادات أولاد آدم؛ من صلوات الجماعة، والجمعة، والعيدين، والخسوف والكسوف، والاستسقاء، والجنازة، وغيرها من العبادات. كما يشير إليه قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 18]، بصيغة الجمع؛ المراد به المسجد الحرام الذي جعله لسائر الناس سواء في سائر الأحكام.

وهو لا يُنافي ما قيل: نكتة الجمع من كونه قبلةَ المساجد، وأنَّ كلَّ جهة من جهاته مسجد - بل كلُّ جُزء من أجزائه مشهدٌ -، أو لأنَّه أكبر المساجد وضعاً وشرعاً، فجُمِع تعظيماً وشرفاً.

---

(10) أخرجه: ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (458/7) وسنده ضعيفٌ جداً؛ فيه عبد الرحمن بن مالك بن مِغوَل. كذَّبه أبو داود، ومحمد بنُ عمار الموصلي، وتركه جماعة.

وله شاهدٌ صحيحٌ عن أُبيّ؛ رفعه: «لما تُوفِّي آدم غَسَّلته الملائكة بالماء وِتراً، وألحدوا له، وقالوا هذه سنة آدم في ولده». رواه: الحاكم (4007)، وصحَّحه الضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة)) (4/ 20). لكنه - كما ترى - ليس فيه محل الشَّاهد عند المؤلف.

(11) (149/1) منه.

[02- فصل: في حكم صلاة الجنازة في المسجد النبوي]

وأمَّـــا مسجدُ المدينة السَّكينة، فلا شكَّ أنه موضوع في أصله للجمعة والجماعة لا غير؛ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيدين في مصلاَّه، ويصلي على الجنائز في محلها الموضوع لها، إلاَّ ما وقع نادراً - كما سيأتي -؛ وهو إمَّا لعذر، أو لبيان الجواز.

فدلَّ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ في غير مسجد المدينة ونحوها أفضلُ. وهذا عند أئمتنا الحنفيَّة، خلافاً لعلماء الشَّافعيَّة حيث عكسُوا القضيَّة.

ولا نقول أنَّ اتِّساعَ المسجد سببٌ للجواز، لئلاَّ يَرِد علينا نحو مسجد الأقصى مع أنَّا رأيناه كذلك؛ يُصَلَّى جميع الصلوات من العيدين والجنازة، وغيرهما.

والمسجدان الشريفان من بناء [أنبياء] الله تعالى كما في «الصحيح»؛ فلا معنى لقول متفقِّه: من أين لنا أنَّ المسجد الحرام بُني لجميع الصلوات ؟

فإنَّ الأصل فيه الإطلاقُ حتى يثبُت دليلُ الخصُوم. نعم كِبَرُ المسجدين حادثٌ بعده عليه الصلاة والسلام، فلا يصحُّ أن يكون علَّةً.

والتَّحقيقُ في مسجد المدينة أيضاً: أنه بُني لجميع الصلوات، ولهذا ثبت صلاة الجنازة فيه أحياناً، وكذا صلى عمر رضي الله عنه العيد فيه بعذر المطر [12].

---

(12) رواه: البيهقيُّ (6052) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ العباس بن الفضل: ثنا ابن كاسب: ثنا سلمة بن رجاء: عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن: عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: «مُطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى؛ ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني! فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مُطِروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر؛=

ولولا ثبوتُ خروجه عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات للجنازة والعيدين، لقُلنا أنَّ أداءهُما في المسجد المشرَّف أفضل [13].

والحاصلُ: أنه ليس الاعتبار بالجمعة، كما قاله بعض الشَّافعيَّة؛ فإنَّ المسجد إذا كان يسعُ لأهل الجمعة - مع كونها فرضاً، وأهلها أكثر -، فكـــذا يسع للجنازة بالأَولى، فلا بُدَّ للخروج منه سوى هذه العلَّة أخرى.

وقد أغرب متفقِّهٌ في تعلُّقه بإطلاقات عبارات الأصحاب، لأنَّ هذا شأن أهل التَّقليد لا التَّحقيق والتَّأييد.

وممَّـــا يؤيِّدُ مذهبنا ما في «صحيح مسلم » [14] أنَّه: « لمَّا توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ابنَي بيضاء في المسجد سُهيل وأخيه» [15].

=فقال: يا أيُّها الناس، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يُصلي بهم، لأنه أرفقُ بهم وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم. قال: فإذا كان هذا المطر، فالمسجد أرفق».

قلت: إسناده

(13) وهذا المذهب الذي يُقرِّرهُ المصنِّف هو نهايةُ التحقيق في هذا البحث الدَّقيق؛ لكون الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أداؤها في المصلى، ولا شكَّ أنهم لا يواظبُون إلاَّ على ما هو أولى.

قال ابنُ القيِّم: في ((زاد المعاد)) (500/1): ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سُنَّته وعادته.

راجع: ((التهميد)) (219/11) لابن عبد البر، و((أحكام الجنائز)) (ص 106-107) للألباني.

(14) (برقم:2/973).

(15) وقد أُجيب عن حديث الباب بأجوبةٍ مردودةٌ كُلّها؛ فمن ذلك:

أولاً: أنه واقعة حال لا عموم لها؛ فيجوز كون ذلك كان لعذر مطر أو اعتكاف أو غيره. =

وحيث أنكر الصَّحابة والتَّابعون عليها، ولم تذكر عدداً لا في فعلها ولا في فعله عليه الصلاة والسلام، دلَّ على الجواز. ويحتمل إنكار بعضهم عليها لترك الأفضل، فتدبَّر وتأمَّل.

= ورُدَّ: بأن هذه الواقعة العينية حجةٌ شرعيةٌ؛ لأن السلف أجرَوا حكمها في نظيرها، فارتفع بذلك احتمال الاعتكاف وغيره. ثم إن العذر المذكور لم يُنص عليه، ولو كان هذا الفعل النبوي مُعلَّلاً لتفطَّنت له فقيهة البيت النبوي - إذ الراوي أدرى بمَروِيِّه من غيره -.

ثانياً: لو سُلِّم عدمها؛ فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أنه استُقر بعد ذلك على تركه.

ورُدَّ: بأن الإنكار المذكور لم يكن محل إجماع من الصحابة، وحسبك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسهن عائشة - من المخالفين، بل العكس هو الصحيح؛ فقد صُلي على الشيخين في المسجد، والمصلون كانوا خيار الصحابة، ممن هم أكثر وأعلم من المنكرين على أم المؤمنين.

ثم إن عائشة لما أنكرت ذلك سُلم لها؛ فدل على أنها حفظت ما نسُوه، وأن الأمر استقر على الجواز.

ثالثاً: أن المراد بالمسجد هنا مصلى الجنائز.

ورُدَّ: بأن هذا باطلٌ؛ إذ الصلاة على الميت في المصلى جائزة اتفاقاً، وإنكار من أنكر إنما وقع على إدخال النعش المسجدَ، وعائشة استدلت بوقوع الصلاة في المسجد، لا في المصلى!!

رابعاً: أنه محمولٌ على أن الصلاة على ابنيَ بيضاء وقعت وهما خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك مُتَّفَقٌ على جوازه.

ورُدَّ: بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد. فهو أوهى الأجوبة وأسقطها.

وجواز الصلاة على الميت في بيوت الله تعالى؛ مذهب جمهور الصحابة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، والجمهور، ورواية عن مالك، وبه قال ابن حبيب من أصحابه. وهو المُعتمَد لدى جملة من المحقّقين.

والمتأمِّل في أجوبة المخالفين يرى أنَّ الذي شقَّ عليهم إدخال الميت المسجد، لا نفس الصلاة على الجنازة فيه، وهذا كسابقه ليس له ما يُسوِّغه!

راجع: ((المبسوط)) (68/2)، و((المجموع)) (171/5)، و((المنتقى)) (18/2)، و((سبل السلام)) (102/2)، و((نيل الأوطار)) (112/4)، و((بداية المجتهد)) (177/1).

ومما يدلُّ على الجواز من غير كراهة:

1- ما أخرجه البيهقيُّ بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قـــالت: « ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهما، ودُفن ليلة الثلاثاء، وصُلِّي عليه في المسجد» [16].

2- وما في «موطأ مالك »: عن نافع: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: « صُلِّي على عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد» [17].

---

(16) قلت: قد أسنده البيهقي فعلاً (51/4) من طريق: إسماعيل بن أبان الغنوي: ثنا هشام بن عروة: عن أبيه: عن عائشة؛ به. لكنه أعلَّه بقوله: إسماعيل الغنوي متروكٌ.

إلاَّ أنَّ الغنوي لم يتفرَّد به؛ فقد تُوبِع على جميع فقراته:

1- تابعه ثقتان على الفقرة الأولى من حديثه؛ فقد روى عبد الله بن المبارك في ((الزهد)) (109/1)، وهنَّاد في ((الزهد)) (737)، وابن سعد في ((الطبقات)) (195/3) من طرق عن هشام: عن أبيه: عن عائشة قالت: «ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً، ضرب الله سكته».

2- وأما أنه صلي عليه في المسجد؛ فثابتٌ - كما سيأتي -.

3- وأما دفنه ليلة الثلاثاء؛ فقد روى: أحمد (25049)، وابن أبي شيبة (11834) من طريقين: عن هشام: عن أبيه: عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، فدُفن ليلة الثُّلاثاء».

تنبيه: أورد ابن الهُمام هذا الأثر، ورَدَّه بقوله: «وهذا بعيد؛ لأنَّ في سنده إسماعيل الغنوي وهو متروك»، واستبعاده له غير وجيه بعد أن قرَّرنا ثبوته؛ لكن المصنف لم يُحسِن حيث أورده من هذا الوجه السَّاقط، محتجا به على تقرير حكم شرعي دون أن يتعرض لتثبيته، وهو إنما أفاده من صاحب ((فتح القدير)) نفسه، كما جرت بذلك عادتُه!

(17) (برقم: 539)، وسنده صحيحٌ.

وقد حاول الباجي في ((المنتقى)) (18/2-19) تأويل هذا الأثر؛ فقال معناه:

1- ما تقدم: من أن يكون صُلِّي عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد.

2- ويُحتمل: أن يكون صُلِّي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر.

قلت: وكِلا الوجهين مردودٌ؛ أما الأول: فلأنه خلاف الظاهر المُتبادر، وأما الآخر: فلأن الصحابي - وهو ابن عمر - عبَّر عن مكان الصلاة بأنه المسجد، بـــ (أل) العهدية؛ يعني: المسجد النبوي، فأيما =

3- وفيما أسند عبد الزراق: أنا الثوري (و) معمر: عن هشام بن عروة قال: «رأى أبي رجالاً يخرجون من المسجد ليصلُّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء! والله ما صُلِّي على أبي إلا في المسجد» [18].

فهذا كلُّه يدلُّ على الجواز فيه، وهو ما يُنافي أنَّ خارجه أفضل، وفي الثَّواب أكمل.

وأمَّا ما: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « من صلَّى على ميت في

= كان موضع الصلاة، فهو من المسجد لا من المقبرة. هذا على التَّسليم بأن موضع دفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يعد من المسجد، وهذا يحتاج إلى دليل مستقل.

فائدة: حديث عائشة المُتقدِّم، وأثر ابن عمر حجة الإمام الشافعي في هذه المسألة؛ وإليك مناظرة مختصرة وردت في ((**الأم**)) (210/7):

قال الربيع: قلت للشافعي: فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد!

فقال: أرويتم هذا - أنه صُلِّي على عمر في المسجد -؟ فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم - يعني: الإمام مالكاً - أذَكر حديثاً خالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخترتم أحد الحديثين على الآخر؟!

فقلت: ما ذكر فيه شيئاً علمناه!

قال الشَّافعي: فكيف يجوز أن تَدَعوا ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني: حديث عائشة - وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر، وهذا عندكم عمل مجتمع عليه؛ لأنَّا لا نرى مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحداً حَضَرَ مَوْتَ عُمر فتَخَلَّف عن جنازته. فتركتم هذا بغير شيء رويتموه، وكيف أجزتم أن يُنام في المسجد ويَمر فيه الجُنُب طريقاً، ولا يجوز أن يُصلى فيه على ميت؟!

قال الربيع: مات سعيد؛ فخرج أبو يعقوب البُوَيطي، وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعاً وصلينا عليه - وكان أبو يعقوب الإمام -؛ فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا!!

(18) في ((المصنف)) (6576)، وسنده صحيحٌ.

المسجد فلا أجر له» [19]؛ فقد تُكلِّم في إسناده [20]، مع أنه مضطرب المتن، إذ في رواية: « فلا شيء له»، ورُوي: « فلا شيء عليه». بل قال ابن عبد البر: « رواية: " فلا أجر له " خطأٌ فاحشٌ، والصَّحيحُ: " فلا شيء لهُ "»، وفي «الغاية » للسُّرُوجي: « أنَّ لفظ " لا أجر له " لم يقع في كتب الحديث»، وقال ابن العربي في «مشكلات الهداية »: « الصَّحيحُ من الرواية: " فلا شيء له "».

أقول: وعلى تقدير صحَّة الحديث؛ فيُحمل على أنه لا أجر له كاملاً، حيث ترك ما كان فاضلاً، مع أنَّ سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق الوزر، لجواز

---

(19) أخرجه: أحمد (9555، 9437، 10183)، وأبو داود (3191)، وابن ماجه (1516)، وابن أبي شيبة (364/3)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (492/1)، والبيهقي (6831) من طرق: عن ابن أبي ذئب: عن صالح بن أبي صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة مرفوعاً؛ بلفظ: «فليس له شيء»، وفي رواية: «فلا شيء له». - وهما بمعنى -. وتفرَّد أبو داود؛ فوقع عنده: «فلا شيء عليه».

وقد حكم العلامة الألباني على رواية أبي داود بالشذوذ؛ **ومما يؤكِّد شذوذها، ويؤيِّد أنَّ المحفوظ رواية الجماعة؛ ما وقع في بعض الطرق عقب الحديث:**

قال صالح: «فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف و لم يصل عليها». كذا في رواية البيهقي، وفي رواية ابن أبي شيبة: «وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان رجعوا و لم يصلوا».

وروى ابن أبي شيبة (364/3) بسندٍ صحيحٍ إلى صالح مولى التوأمة: عمن أدرك أبا بكر وعمر: «أنَّهُما كانُوا إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا، و لم يصلوا على الجنازة في المسجد».

(20) إنما وقع الكلام في سنده من جهة راويه صالح، وصالح صالحٌ فيما حدث قبل الاختلاط، وابن أبي ذئب - الرَّاوي عنه هنا - ممن أخذ عنه قبل اختلاطه؛ فعلى هذا الصواب: أن الخبر ثابتٌ.

وقد قَوَّاه الألباني في ((الصحيحة)) (2351)، ومن قبله ابن الهُمام في ((فتح القدير)) (128/2)، وقبلهما ابن القيم في ((الزاد)) (198/1)، وكأنَّ النووي جَنح إلى تقويته في ((المجموع)) (171/5).

الإباحة المستفادة من قوله: « فلا شيء عليه»، أو: « فلا شيء له» من الفضيلة لديه [21].

فالقول بالكراهة التحريمية لا وجه له، وغاية الأمر أنه يفيد الكراهة التنزيهية؛ إذ ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قُرن الفعل بوعيد ظني. كما ضعَّفه الإمام ابن الهمام [22].

ويُؤَيِّده أنه ورد: « صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» [23]، مع أنه لم يقل أحد بكراهته وحرمته، بل هو محمولٌ على خلاف الأفضل. فتأمَّل [24].

---

(21) قد تنازع الناس في قوله: «فلا شيء له»؛ **هل المُراد به نفي مطلق الأجر، أو المُراد نفي أجر زائد لوقوع الصَّلاة في المسجد.**

ولا شكَّ أن الثاني هو المراد؛ إذ في إيقاع الصلاة داخل المصلى من المصالح – من حضور الموعظة، وبيان أحكام الدفن، وغير ذلك – ما لا يتأتى تحقيقه إذا ما صلي على الميت في المسجد. وطريقةُ الشريعة المستمرة جلبُ المصالح وتكثيرُها، ودرءُ المفاسد وتقليلُها.

راجع: ((المجموع)) (171/5) للنووي، و((المدخل)) (220/2) لابن الحاج.

(22) قال في ((فتح القدير)) (128/2): «ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ روايتان؛ ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية، إذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف، ولا قُرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة».

(23) رواه: أحمد (27121،27119) من حديث الصَّمَّاء بنت بُسر: «أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو يتغذى، وذلك يوم السبت –، فقال: تعالي فكلي. فقالت: إني صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: فكُلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك». وفي سنده ابن لهيعة، وحاله معروف.

ولكن له شاهدٌ عند النسائي في ((الكبرى)) (2772) من حديث أخيها عبد الله بن بسر، هُو به صحيحٌ.

(24) قد تَأمَّلنا؛ فوجدنا المثال لا ينهض لتقوية المقال، وليس ما ذكره المصنف من مواقع الإجماع حتى يُسَلَّم له موطن النزاع. إذ الخلاف في صيام يوم السبت معروفٌ – خلافاً لما ذكر المؤلف –. =

فقول «الخلاصة»: «مكروه؛ سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد» [25]. محمولٌ على الكراهة التنـــزيهية [26].

ثم قوله: « هذا في «الفتاوى الصغرى»، قال: هو المختـــار - خلافاً لما أورده النَّسفيُّ -» [27]. يُشير إلى أنَّ هذا اختيار بعضهم على خلاف ما اختـــاره النسفي ومن تبعه، حيث يقولون بالكراهة مطلقاً، ويجوزونه بالإباحة كما هو رواية عن أبي يوسف [28].

= قال الطحاوي في ((شرح المعاني)) (80/2): «فذهب قـــوم إلى هذا الحديث - يعني: حديث أبي داود -، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فلم يروا بصومه بأساً».

وكذلك أشار ابن رشد إلى الخلاف فيه في ((بداية المجتهد)) (524/1).

بل قال ابن فارموزا الحنفي في ((درر الأحكام)) (198/1): «صوم الجمعة مُفرداً، وكذا السبت مكروهٌ. نَصَّ عليه في ((البرهان))».

والصَّواب الذي نَدينُ الله تعالى به القول بحرمة صيامه مُفرداً ومَقروناً بغيره؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افتُرِض عليكم؛ وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عِنَبة أو عود شجرة فليمضغه». رواه: أبو داود (2421) بسند صحيح.

فنهى عن صومه مطلقاً إلاَّ أن يكون فرضاً.

والمسألة سابغةُ الذيل، فمن رام بسط القول؛ فليراجع: ((زهر الروض)) للشيخ علي حسن الحلبي.

(25) نقلاً عن ((فتح القدير)) (128/2).

(26) ويُؤيِّده أن من كان له علم بهذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كأبي هريرة وغيره، كان يكتفي بعدم الصلاة، ويُقِرُّ من بقي في المسجد صلاتهم على الجنازة فيه، ولو كانوا يرون حُرمة ذلك ما أقرُّوا فاعله.

(27) القائل هو ابن الهُمام في ((فتح القدير)) (128/2).

(28) قال الطحاوي في ((شرح المعاني)) (493/1): وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها؛ قول أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، غير أن=

وأمَّا قول ابن الهمام - تَبَعاً لبعض الأعلام -: « وهذا الإطلاق في الكراهة بِنـــاءً على أنَّ المسجد إنَّما بُني للصلوات المكتوبة وتوابعها من النوافل، والذِّكر، وتدريس العلـــم» [29] ونحوها من الكلام، فخارج عن تحقيق المقام؛ لأنه إذا جوَّز فيه النوافل فبالأولى تجويز فرض الكفاية، وإذا جوَّز الذكر والتدريس اللَّذان لا يدخلان في مفهوم الصلاة، فبالأولى تجويز ما يطلق عليه اسم الصلاة في الجملة، كظاهر قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: 103]. وكقوله عز وجل ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: 84].

ثم الحصر في: «إنما بني للصلوات المكتوبة» إلى آخره، غير مستفاد من الشرع، بل هو مأخوذ من علماء الفرع، وإنما الوارد ما رواه مسلم: «أنَّ رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؛ فقال عليه الصلاة والسلام: لا وَجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» [30]. أي: من الصلوات والذكر، والقراءة، والدُّعاء، وأمثالها. وفي رواية: «فإن المساجد لم تبن لهذا ونحوه» [31].

فالعلَّة إنَّما صدرت من صاحب الشريعة، ليُعلم الأمة جهة المنع من طريق السُّنَّة المنيعة.

= أصحاب الإملاء رَوَوا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد أُفرد للصلاة على الجنازة، فلا بأس بأن يُصلى على الجنائز فيه.

(29) ((فتح القدير)) (128/2).

(30) أخرجه: مسلم (569)، والنسائي في ((الكبرى)) (10002)، وابن ماجه (765)، وأحمد (23094)، والطيالسي (804)، والبغوي في ((الجعديات)) (2083،2080)، وابن خزيمة (272/2)، وابن حبان (1652)، والبيهقيُّ (196/447،6/2) من حديث بُريدة.

(31) رواه: مسلم (568) - واللفظ له -، وابن خزيمة (1302)، وغيرهما عن أبي هريرة رفعه: «من سمع رجلاً يُنشدُ ضالة في المسجد؛ فليقل: لا رَدَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا!!».

تنبيه: لفظة: «ونحوه» من إدراج المصنف، ولم تَرِد في شيء من طرق الحديث.

ثُمَّ قيل: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبن المسجدُ له، من البيع والشراء، ونحو ذلك؛ ككلام الدنيا وأشغالها والخياطة والكتابة بالأجرة وتعليم الأولاد، ونحوها. وكذا ما يَشغلُ المصلـــي ويشوِّشُ عليه، حتى قـــال بعض علمائنا: رفعُ الصَّوت ولو بالذِّكر حرامٌ في المسجد [32].

وكان بعض السَّلف لا يرى أن يُتصدَّق على السَّائل المتعرّض في المسجد، بل قال بعضهم: إنَّه يحرم إعطاء السَّائل المتعرض برفع صوت، أو إلحاح، أو بمجاوزة صف وخطوة على رقبة آدمي حال الخطبة. بل قال المستملي: حلف ابن أيّوب، لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تُصدِّقَ عليه. وقال إسماعيل: هذا فَلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً للكفارة [33].

وقد أبعد من أدرج صلاة الجنازة في ذيل هذه الأشياء من الكراهة أو الحرمة ولم يجعلها في الأمور المباحة المجازة.

ثم من جملة المنكرات قعُودُ الفقراء ملتصقين بحذاء الكعبة، ومتصنعين على طائفة الطائفين، ومشوشين على جماعة الذاكرين والداعين، ويشاركهُم في إثمهم من يحسن

---

(32) راجع: ((التمهيد)) (241/17)، و((شرح صحيح مسلم)) (55/5)، و((فتح الباري)) (552/1، 560-561)، و ((بدائع الصنائع)) (310/1)، و((البحر الرائق)) (172/2)، و((حاشية ابن عابدين)) (660/1).

(33)كذا وقع هنا! والذي في ((الحاشية)) (510/8-511) لابن عابدين نقلاً عن ((القاضيخانية)): «وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي - رحمه الله تعالى - قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد، ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه».

وفصل المقال في المقام ما قرَّره شيخُ الإسلام في ((المجموع)) (206/22)؛ حيثُ قال: «أصلُ السُّؤال محرمٌ فى المسجد وخارج المسجد إلا لضرُورة؛ فإن كان به ضرورةٌ وسأل فى المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب النَّاس ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به، ونحو ذلك؛ جاز».

إليهم، ومن لا يخرجهم من أولي الأمر منهم، كمشايخ الحرم والمرشدين، وغيرهم ممَّن يقدر عليهم.

وأمَّا قول ابن الهمام [34]: وقد يُقال: إنَّ الصلاة نفسَها سببٌ موضُوعٌ للثَّـــواب، فسَلبُ الثَّواب مع فعلها لا يكونُ إلا باعتبار ما يقترنُ بها من إثمٍ يُقاوم ذلك الثواب، وفيه نظر لا يخفى [35]. انتهى.

ولعلَّ وجـــه النَّظر أنَّ الثَّواب يجتمع مع أداء الصلاة على وجه التحريـــم المحض كما إذا غصب الأرض، فبالأولى أن يجتمع مع الكراهة التنـــزيهية أو التحريمية، خلافاً للشافعية القائلة بأن الثواب لا يجتمع مع الكراهة، حتى قالوا: من قطع الصفَّ فليس له ثواب الجماعة.

وقال بعض فقهائنا بعدم الكراهة إذا كان الميت خارج المسجـــد، بناء على أنَّ الكراهة لاحتمال تلويثه [36]. وهذا واضح جداً، ولعلَّ هذا وجه اختياره عليه الصلاة والسلام في غالب الأيَّام أداء صلاة الجنازة خارج المسجد.

---

(34) في ((فتح القدير)) (128/2).

(35) بالأصل عبارة مُقحمة؛ وهي: " كما به قوله "!! وليست هي في ((فتح القدير))، ولا في الكتب التي تنقل عنه. ومعناها - كما ترى - غير واضح!

(36) وهذا احتمال ساقطٌ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجُس» **متفق عليه. فنفى النجاسة عن جنس المؤمنين - وهذا عام في أحيائهم وأمواتهم** -. وقال أيضاً: «إن ميتكم ليس بنجس». **رواه:** الحاكم (1426)، والدارقطني (76/2) بإسناد حسنٍ.

قـــال ابن حزم في ((المحلى)) (392/3): «وأما قول من قال: الميت جيفة؛ فقوله مرغوب عنه، بل لعله إن تمادى عليه و لم يتناقض خرج إلى الكفـــر، لأنه يلزمه ذلك في الأنبيـــاء عليهم السلام!».

وقال ابن رشد في ((بداية المجتهد)) (177/1): «وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليـــل».

وقال الشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (112/4): «وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس، وهي باطلةٌ لما تقدم».

وهو يُشير إلى أنَّها في المسجد كراهة تنـــزيه، لأنَّ احتمال التلويث لا يبلغ إلى حدِّ كراهة التحريم، إذ الاحتمال واقع في أصحاب الأعذار وغيرهم، حتى أهل النعال [37]، ولم يقل أحد: أنَّ دخولهم المسجد مكروه أو حرام لاحتمال التلويث بما هم فيه من العذر. فالاستدلال بالاحتمال على كراهة التحريم مُستبعـــد من أهل الكمال، مع أنَّ لنا مُدَّةً مَديدَةً في المسجد الحرام، ولم نر قطُّ أنَّه تَلوَّثَ بالجنازة!!

ثُمَّ العجبُ من المحقِّق أنَّه عبَّر عن هذا التَّأويل بقوله: «وقيل»، ثم قال: «وما قيل: لو كان عند أبي هريرة - وهو راوي الحديث - علم هذا الخبر لرواه ولم يسكت - يعني: عند كلام عائشة -! مدفُوعٌ بأنَّ غاية ما في سكوته مع علمه سوَّغ هو وغيره الاجتهاد. والإنكار الذي يجب عدم السكوت معه: هو المُنكَر، العاصي من قام به، لا الفصول المُجتَهَد فيها. وهم رضي الله عنهم لم يكونوا أهل لجاج، خصُوصاً مع من هو أهلٌ للاجتهاد» انتهى [38].

ولا يخفى أنه إذا وقع الخلاف بين المجتهدين في الجواز والإنكار، يجب على من يكون عنده علم من الأخبار لينظر به ترجيح الأبرار، وإلا فيكون داخلاً في ذمِّ كتم العلم مع القدرة والاختيار.

---

(37) أهل النعـــال ليسوا من أهل الأعذار، بل هم من أهل السنة؛ فقد روى أبو داود (652) عن شَدَّاد بن أوس مرفـــوعاً: «خالِفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم». وعن سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم». رواه: البخاري (379)، ومسلم (555).

تنبيه: على من صلى في نعليه تَفَقُّدهما قبل الدخول في الصلاة؛ وقد ثبت عند: أبي داود (650) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر فإن رأى في نعليه قَذَراً أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما». **وقد صححه ابن كثير في ((تحفة الطالب)) (ص 135).**

(38) ((فتح القدير)) (129/2).

والأظهر: أنَّ خروجه عليه الصلاة والسلام لصلاة الجنـــازة، كان للإشـــاعة وكثرة الجماعـــة؛ فخروجه عليه الصلاة والسلام كان بمنـــزلة الأذان في صلوات الأيـــام؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أنَّه عليه السَّلام نعى النَّجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبَّر أربع تكبيـــرات» (39).

فهذا يردُّ ما علَّلوه من التَّلويث، وكان موضع الجنائز قرب المسجد على ما في البخـــاري (40)، وحكى ابن بطال عن ابن حبيب: أنَّ مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق.

فيُستفاد منه أنَّ ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد، كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز - وهو الأظهر -. لأن ما ذكره بعضهم من مطر واعتكاف، فليس في محلِّه؛ لأنَّ صلاة الجنازة فرضُ كفاية، فلا يَرتكب الكراهة لأجلها مع سقوطها عنه بغيره.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». أخرجه مسلم؛ فإنكار من أنكر عليها من عدم الاطلاع على ما كان لديها.

وأمَّا قول بعض فقهائنا: اجتمعت الصحابة على إنكارهم عليها. فلا يُعرف له أصل!

---

(39) أخرجه: البخاري (1268)، ومسلم (951).

(40) يعني: شرحـــه ((فتح الباري)) (199/3)؛ والنقل الآتي بعدُ نقلُه، وإن كان المصنف قد تصرَّف فيه قليلاً.

وكذا قول بعضهم: إنه منسوخ، أجمع الصحابة على إنكاره. فإنه [على] تقدير إنكار الجميع لا يثبت به النسخ، مع اتفاق الصحابة على جنـــازة الشيخين في المسجد! (41).

وأما كلام الإمام محمد بن الحسن في «موطئه »: «لا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وموضع الجنـــائز بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه». فإنما يفيد كون الصلاة في مسجد الجنازة أولى، لكونه عليه الصلاة والسلام أكثر أوقاته لم يصل في المسجد.

وإذا ثبت فعله وكذا فعل الصحابة بعده، دلَّ على جواز وقوعه بلا كراهـــة وهذا هو التَّحقيق. والله ولي التَّوفيق.

وقد أغرب الأتقاني في قوله: «وما روي في الصلاة على الشيخين لا حجَّة فيه للخصم؛ لاحتمال أن يكون المسجد بُني لصلاة الجنازة، أو كان ذلك لعذر». والغرابة تتعلق بالاحتمال الأول (42)، فتأمَّل!

---

(41) وممَّن قال به الطَّحاوي في ((شرح المعاني)) (492/1).

قال ابن القيِّم في ((زاد المعاد)) (501/1): «ورَدَّ ذلك عليه جماعة منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولَذَكَره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره!».

ومن عجيب صنيع الطحاوي إيراده أثر ابن عمر في ((الموطأ))، وعدم تعرضه ألبتة إلى توجيهه، مع تَضَمُّنه الإجماع؛ ومعلومٌ استحالة وقوعه مع وجود ناسخٍ!

(42) وجه الغرابة: هو أن المسجد المقصود هو المسجد النبوي، لا غيره. لأنه المسجد الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، والشيخان توفيا بالمدينة. فالصلاة عليهما كانت في مسجدها بداهـــة. وقد =

وأغربُ من هذا قول البَلخي في السبب المُوجِب للمنع: «لأجل الحدث، لا لأجل نجاسته [لأن النجاسة] ثبتت بالموت»!

وقال الجرجاني وغيره من العراقيين: «موجبه نجاسة الموت لا الحدث. قال: وهو الأقرب إلى القياس» انتهى.

وصلاته عليه السلام، وصلاة عائشة والصحابة الكرام على الشيخين يرده كما لا يخفى.

وأغرب منه قول أبي شجاع: «إذا وضع الميت خارج المسجد، وأقام الإمام خارجاً منه ومعه صف، وسائر الناس في المسجد، فصلوا عليه. الصحيح أنه يكره؛ لأن فيه خلاف إجماع الأمة» انتهى.

فكأنه لم يَعُدَّ غير الحنفيَّة من الأمة، مع أنَّ الخلاف ثابت بينهم أيضاً، كما لا يخفى.

بل قال الأتقاني في «غاية البيان» ناقلاً عن «تتمة الفتاوى»: «إذا كانت الجنازة والإمام في المسجد، فالصلاة مكروهة باتفاق أصحابنا، وإذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم في المسجد، فالصلاة غير مكروهة باتفاق، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، فقد اختلف المشايخ فيه». يعني: بناء على اختلاف العلتين المشهورتين.

ومنشأ هذا الاختلاف، كون في الحديث طرفا للصلاة أو للميت [43]، كما بيَّنه الحدادي شارح القُدوري في «السراج الوهاج». ولا يخفى أن مثل هذا من تعلقات ليس لها الرَّواج والنتاج.

=روى ابن سعد في «الطبقات» (367/3) من طريقين: عن نافع: عن ابن عمر قال: «صُلِّي على عمر في مسجد رسول الله».

وبالجملة؛ فهذا تأويل متعسِّف، وتخريجٌ فقهي ضعيف؛ مستنده فُتيا القاضي أبي يوسف!

(43) كذا بالأصل؛ ولم يتبيَّن لي وجهه.

ثم التَّحقيق ما آلَ كلام ابن الهمام فيه إلى أن قال: «واعلم أن الخلاف، يعني: بين الحنفية والشافعية:

ـ إن كان في أن السنَّة هو إدخاله المسجد أو لا ؟ فلا شكَّ في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه؛ لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم أدخلهم، ولو كان كذلك لنقل، كتوجُّه من تخَلَّف عنه من الصحابة إلى نقل أوضاع الدين في الأمور، خصوصا الأمور التي تحتاج إلى ملابستها ألبتة. ومما يقطع بعدم مسنونيته إنكارهم، وتخصيصها في الرواية بابني بيضاء؛ إذ لو كان سنة في كل ميت ذلك، وكان هذا مستقرا عندهم لم يكونوا ينكرونه، لأنهم كانوا يتوارثونه. ولقالت: «كان عليه السلام يصلي الجنازة في المسجد».

ـ وإن كان – أي الخلاف بين المذهبين – في الإباحة وعدمها؛ فعندهم مباح وعندنا مكروه. فعلى تقدير كراهة تحريم، يكون الحق عدمها، كما ذكرنا. وعلى كراهة التنـــزيه – كما اخترناه –. فقد لا يلزم الخلاف، لأن مرجع التنـــزيهية إلى خلاف الأولى، فيجوز أن يقولوا: إنه مباح في المسجد، وخارج المسجد أفضل، فلا خلاف.

[ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستـــدلال أن مدعاهم الجواز وأنه خارج المسجد أفضل فلا خلاف حينئذ] [44]؛ وذلك قول الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليلُ الجواز.

وإن ثبت حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ فيتأول على نقصان الأجر ويكون اللام بمعنى على، كقوله تعالى ﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ ﴾ [الإسراء: 7]» انتهى [45].

(44) هذه العبارة زيادة من ((فتح القدير)) (129/2).

(45) ((فتح القدير)) (129/2).

والمعنى، أنَّ رواية «فلا أجر له» على تقدير ثبوتها، محمولة على نفي الكمال، ورواية «فلا شيء له»، بمعنى فلا شيء عليه - كما في رواية -، أو بمعنى لا شيء له من الفضيلة.

وأما قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: 7]، فلا يصلح أن يكون شاهداً لما نحن فيه؛ لأنها وقعت بطريق المشاكلة [46] لقوله ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: 7]، مع أنه يصح في الآية أن يقال: اللام فيها للاختصاص، أي: فالإساءة مختصة لها لا تتجاوز عنها إلى غيرها، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164].

وأما قول ابن الهمام: «والمروي من صلاتهم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد ليس صريحا في أنهما أدخلا فيه، لجواز أن يوضع خارجه، ويصلي عليه من فيه إذا كان عند بابه موضع لذلك» انتهى [47].

ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال من جهة العقل، فإنهُ لو كان ثابتاً، لأخبر من طريق النقل. على أن الصلاة عليهما وهما خارجه ينافي القول بالكراهة لعلَّة كون المسجد وضع لغير صلاة الجنازة.

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره: أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه صلى على أبي بكر رضي الله تعالى عنه في المسجد [48].

---

(46) وهي الموافقة.

وانظر: ((مختار الصحاح)) (ص 145)، و((لسان العرب)) (357/11).

(47) ((فتح القدير)) (129/2).

(48) الذي في ((المصنف)) (11967)، و((الطبقات الكبرى)) (206،207/3) بالسَّنـــد الصحيح: عن عروة قال: «ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد».

وأنَّ صهيباً صلى على عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد [49]، وزاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» [50]. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

ثم قوله [51]: «ولم سُلم؛ فيجوز كونهم انحَطُّوا إلى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مكان [المسجد] محيط به» فيه نَظرٌ ظاهرٌ؛ إذ حاصله: أنه كان الصلاة عليهما في المسجد لعذر وهو مدفوعٌ بأنه كان يمكن لهم أن يصلوا عليهما في مسجد الجنازة، ثم أدخلا المسجد ودفنا معه عليه الصلاة والسلام.

ففي الجملة القول بالتَّحريم باطلٌ، سواء قيل العلة تلويث المسجد، أو عدم بنائه لهذه الصلاة؛ لثبوت صلاته عليه الصلاة والسلام، وصلاة أصحابه الكرام على الشَّيخين، وإدخالهما في المسجد الشريف، وإمرارهما إلى الضَّريح المُنيف.

وفيما ذكرناه دليلٌ قاطعٌ في أن سنته وطريقته المستمرة في مسجد المدينة المعطرة لم يكن إدخال الموتى في المسجد في الحالات المستقرَّة، بخلاف المسجد الحرام، والله سبحانه أعلم بحقيقة المرام.

---

(49) الذي في المصنف (11969)، و((الطبقات الكبرى)) (368/3) بالسند الصحيح عن ابن عمر: «أن عمر صلي عليه في المسجد». **وأخرج**: عبد الرزاق (6364) بسندٍ صحيحٍ عن الزهري قال: «صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر».

(50) روى ابن أبي شيبة (11968)، وابن سعد في الطبقات (206/3) بإسنادٍ حسنٍ: عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنطب قال: «صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر».

وله شاهدٌ جيِّدٌ - وبه يصحُّ -؛ أخرجه: ابن أبي شيبة (11971) عن أشياخ محمد بن عمرو: «أن عمر صُلي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً».

(51) يعني: ابن الهُمام.

وقد تبين أنَّ من أوصى من صُلحاء الكرام، أنَّه لا يصلى عليه في المسجد الحرام؛ فقد حُرم عن فضيلة المقام، لعدم معرفته على وجه التمام.

وكذا تبين جهل من لا إلمام له بهذا الكلام، حيث لا يصلي على الجنازة في مسجد المدينة أو المسجد الحرام بعد إدخالها فيه. فإن أصل الكراهة متوجه إلى إدخال الجنازة، سواء يكون بعلَّة تلويث المسجد، أو كونه لم يُبن لها على القول به.

وأما بعد تحقق دخولها، فلا معنى للامتناع عن الصلاة عليها، مع أنَّه عليه الصلاة والسلام صلى على ابني بيضاء، وعائشة رضي الله تعالى عنها صلَّت على سعد بن أبي وقاص، وصلى المهاجرون والأنصار على الشَّيخين رضي الله عنهم.

ثم اعلم: أنه لم يُنقل عن أئمتنا - من الإمام الأعظم [52] وأصحابه - نص في التَّحريم ولا في الكراهة في هذه المسألة، وإنَّما المشايخ عَلَّلوا بعللٍ حسب رأيهم من غير تحقيق سنَدٍ، وتدقيق معتمَدٍ؛ ولهذا وقع لهم الاضطراب في عللهم وأحكامهم. فرجعنا إلى ما ورد في أصل المسألة من السُّنَّة؛ لقول الإمام أحمد: «خذُوا علمكم من حيث أخذه الأئمة ولا تعتنوا بالتقليد؛ فإنَّ ذلك عَمًى في البصيرة».

(52) وهو الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، وقد اشتهر بهذه الصفة عند الأحناف، وهي صفة لا يجوز إطلاقها إلاَّ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم؛ فإنه سيد الأولين والآخرين، وصرفها إلى غيره من العلماء والصالحين يفتح باب الغلو والتعصب، ثم الوقوع في ما هو أدهى وأمر، والأولى اجتناب ذلك. والله أعلم.

والحاصل: أنَّ ما يقوله أئمتنا المتقدمين [53] فعلى الرأس والعين، فنقلِّدهم لكونهم أعلم منَّا بيقين، وأمَّا المشايخ فهم رجال ونحن رجال [54]، على أنَّه صحَّ عن أبي حنيفة: «لا يحلُّ لأحد أن يقول بقولنا ما لم يعلم أنا من أين قلنا» [55].

فرضي الله عنه، حيث نبَّهنا على أنَّ الواجب على الأمَّة كافَّة من الأئمَّة والعامَّة متابعة الكتاب والسنة، فمن جاوزهما فقد وقع في الكفر أو البدعة.

فصل فيما يتعلَّق بهذا المقام من تحقيق بعض الأحكام

1- منها: قول بعض مشايخ ما وراء النهر، منهم القاضي أبو المعالي، مفتي أهل بَلخ: إنَّ من رأى جنازة، صار صلاتها فرض عين عليه، ونقل عن بعض الفتاوى.

لكن مشايخنا في زمانه فتَّشوا عنها لتحقيق كلامه وتصديق شأنه، فلم يروه منقولاً، ولم يُظهروا له معقولاً، إلا أنَّه يخطرُ ببالي على تقدير صحَّة روايته، لا يبعُد أن يُتكلَّف في تحقيق درايته.

---

(53) كذا بالأصل؛ وصوابه: المتقدمون.

(54) بل الأولى أن يقال: أنَّ كل أحد يؤخذ من قوله ويُرد إلاّ صاحب القبر الشريف - عليه الصلاة والسلام -؛ والعلم لم يكن حكراً على المتقدمين، وإنما هو مفرق بين الناس - كما ورد ذلك في كلمات عن الحافظ الذهبي -، فالعلوم منحٌ إلهية ومواهبُ صمدانيَّة؛ فغيرُ مُستبعد أن يُدَّخر لبعض المتأخرين ما لم يُدَّخر لكثير من المتقدمين، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مثلُ أمتي مثل المطر، لا يُدرى أوَّلُه خير أم آخره**»، فعلى الباحث أن يلتمس هذا العلم عندهم - وهو دأب المنصفين -، ويجب احترامهم - المتقدم منهم والمتأخر -؛ ولله در القائل:

قُل لمن لا يرَى المعاصر شيئـاً ... ويـرى للأوائـل التَّـقـديماً

إنَّ ذاك القديما كـان حديثـاً ... وسيبقـى هـذا الحديـث قديماً

(55) كأنَّ المؤلف قال هذا تنـزلاً - بدليل ما ذكره بعدُ-، وإلاَّ فإن التَّقليد لا يُصار إليه إلا عند فُقدان الدليل، أو تعذُّر الوقوف عليه.

بأن يُقال: لا شكَّ ولا ريب أنَّ صلاة الجنازة فرضُ كفاية بالإجماع، كما هو مُقرَّر بأدلته في محلِّه من غير نزاع، فيجب حمله على أنَّ المراد به: من رأى الجنازة أو الميت تعيَّن عليه فرض صلاته، وكذا تجهيزه، وتكفينه، ودفنه، إذا كان هو وإياه في صحراء وقرية فرضاً، وكذا إذا كان جماعة من أهل بلد اطَّلعوا على ميت، وباقي أهل البلد لم يعرفوه، فإن لم يصل عليه أحد، فيكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالإثم، حيث تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف سائر البلد.

وإلاَّ فلو قلنا بعمُوم الإثم على جميعهم، لزم منه حرج عظيم، وقد قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

2- ومنها: ينبغي أن يقرأ المصلي على الجنـــازة سورة الفاتحة للخروج عن الخلاف؛ فإنه مستحب بالإجماع، لا سيما إذا كان إماماً، فإن يكون باعث النـــزاع في صحة اقتداء الشافعي، ومن له من الأتباع.

ففي قاضي خان: «ويدعو في صلاة الجنازة بالأدعية المعروفة، ولا يقرأ فاتحة الكتاب، فإن قرأها بنيَّة الثَّناء فلا بأس به، وإن قرأها بنيَّة القراءة كُره ذلك» انتهى [56]. وهو محمول على الكراهة التنـــزيهيَّة التي هي خلاف الأولى كما لا يخفى، وإلاَّ فلم يَرِد نهيٌ مقصودٌ عن القراءة فيها.

نعم؛ لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها [57]، إذ كل ما لم يثبت فعله عليه الصلاة والسلام، لا يلزم منه أن يكون حراماً أو مكروهاً، بل

---

(56) وانظر: ((فتح القدير)) (122/2)، و((تبيين الحقائق)) (241/1)، و((البحر الرائق)) (194/2).

(57) كذا قال المصنف، وهو ذهولٌ منه؛ كيف وقد روى: البخاري (1270)، وأبو داود (3198)، والنسائي (1987) -واللفظ له- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق!». وثبت عن أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم =

يتوقف حكمها على نهي قطعيٍّ أو ظنِّيٍّ [58]؛ وبهذا تبيَّن أنَّ القراءة في الطواف لا تكـــره [59].

نعم؛ الأفضل ما ورد في السُّنَّة من الأدعية الثابتة، وهذا أيضاً في الأطوِفة الواجبة، وإلا فأمر النوافل مبنيٌّ على التَّوسعة.

بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف، لئلا يُتَوَهَّم كونُه فرضاً أو واجباً أو سنَّة مؤكَّدة، فيحرم من حصوله العوام، فكان تركه هذا رحمة للأنام، مع أنه قد قرأ بين الركن اليماني والمقام آية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا ...﴾ [البقرة: 201] [60]. تنبيهاً على ما قلنا.

= القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة». **أخرجه**: النسائي (1989)، وروى نحوه عن الصحابي الضحاك بن قيس الفِهري.

قال الشافعي في ((الأم)) (309/1): «وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى».

وقال الصنعاني في ((سبل السلام)) (487/1): «والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم، لا أن المُراد بها ما يُقابل الفريضة؛ فإنه اصطلاح عُرفي، وزاد الوجوب تأكيداً قوله: حق - أي: ثابتٌ -».

واستُدل للوجوب: بأنَّهُم اتفقوا على أنها صلاة، وقد ثبت حديثُ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؛ فهي داخلةٌ تحت عُمومه، وإخراجُها منه يفتقر إلى دليل.

والوجوب مذهبُ الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف. وانتصر له جملة من المحققين المتأخرين؛ منهم الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (75/4-76).

(58) هذا كلامٌ تعوزه الدقة، وإطلاقه يؤدي إلى القول بمشروعية جملة من البدع؛ والصَّوابُ أن يقال: إن الحكم لا يتوقف على مجرد ورود النَّهي القطعيٍّ أو الظنِّيٍّ؛ بل نفس قيام المقتضي للفعل، وعدم وجود المانع منه، ثم وقوع امتناع الشارع منه، دليلٌ على حرمته وبدعيته.

راجع: ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (ص 278وما بعدها).

(59) بل هي مشروعة؛ فقد صحَّ عند: الترمذي (960)، والدارمي (1847) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوافُ بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق؛ فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير».

راجع: ((المجموع)) (64/8)، و((فتح الباري)) (483/3)، و((الإرواء)) (121).

(60) **صحيح**. رواه: أبو داود (1892)، وأحمد (15435)، وابن الجارود (456)، والحاكم (3098، 1673)، والضياء في ((المختارة)) (961) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول =

وما أبعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة، ومن أين له معرفة هذه النيَّة، على أنَّ الجمع بينهما هو الأَولى. فإنه نور على نور في المقام الأَعلى.

هذا؛ وفي «موطأ مالك» عن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يقرأها في الصلاة على الجنازة» (61).

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: «أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يوقت شيئاً من القرآن في صلاة الجنازة» (62). وبه قال مالك (63).

= الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(61) **صحيح**. أخرجه: مالك (537)، وابن أبي شيبة (11404) بسند صحيح.

(62) روى: ابنُ أبي شيبة (11450) - واللفظ له -، والطحاوي (497/1)، والبيهقي (6736) من طريقين آخرين: عن الشعبي: عن علقمة بن قيس: «أنه قدم من الشام، فقال لعبد الله: إني رأيتُ معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا، فوقَّتُوا لنا وقتا نتابعكم عليه؛ قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكُم؛ لا وقت ولا عدد».

وأخرج مثله الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (497/1) من طريق: عبد الواحد بن زياد: ثنا أبو إسحاق - سليمان بن أبي سليمان - الشَّيباني: ثنا عامر الشعبي: عن علقمة؛ به.

وقد خالفه شريك بن عبد الله النخعي؛ وقال في حديثه عن علقمة أو مسروق قال: قال عبد الله: «لم يُوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة؛ كبر ما كبر الإمام، وأكثر من أطيب الكلام» رواه: الطبراني (320/9).

وشريك صدوق يخطىء كثيراً، كما في ((التقريب)).

وأورده الهيثميُّ في ((المجمع)) (32/3)، وقال: «رواهُ أحمد، ورجالُهُ رجالُ الصَّحيح».

قلتُ: ولم أقف عليه في ((المسند))، ولا يصدق هذا الوصف على سند الطبراني.

وروى ابن أبي شيبة (11394) ثنا وكيع: عن هشام الدستوائي: عن قتادة: عن رجل من همدان: أن عبد الله بن مسعود قال: «قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب». **ولولا** الجهالة التي في **هذا السند، لكان الفيصل!**

وقد حكى ابنُ المنذر عن ابن مسعود القول بقراءة الفاتحة، ولم نقف على مستنده في ذلك؛ فإن كان هذا الأثر، فقد علمت ما فيه، وإن كان غيره. فالله أعلم بجلي الأمر وخوافيه.

(63) قال ابن قُدامة في ((المغني)) (180/2): «وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فإنما قال لم يوقت. أي لم يُقَدِّر. ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة. وقد روى ابن المنذر عنه، أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب. ثم لا يعارض ما رويناه؛ لأنه نَفيٌ يُقدَّم عليه الإثبات». =

لكن روى الحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أنَّه [كان] إذا صلى على الميت، كبَّر وقرأ الفاتحة [64].

ولا يَبعُد حمله على قصد الثَّناء، مع أنَّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا بفاتحة الكتاب» [65] شاملٌ لها أيضاً. والله أعلم بالصواب.

ومن الغريب ما ذكره قاضي خان عن شمس الأئمة الحُلواني: «أنَّ من أصحابنا من سنَّ قراءة الفاتحة في الشَّفع الثَّاني من ذوات الأربع، على وجه الدعاء أو الثناء لا على وجه القراءة» انتهى.

ووجه غرابته لا يخفى؛ إذ ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ولا يصحُّ حمله على قصد الثناء والدعاء من غير مُوجِب.

فتحرَّر أن الأحوط قراءة الفاتحة؛ لأن في تركها بطلان الصلاة عند الشافعيَّة، وفي قراءتها كراهة الصلاة عند الحنفيَّة، وفعلها أهون من تركها.

3- ومنها: أنَّ تكبيرات الجنازة أركان عندنا؛ فإذا سلَّم الإمام، يجب على المسبوق أن يأتي بما عليه، ثم يسلم. وإنما ذكرتُ ذلك، لأنَّ كثيراً من السُّفهاء بل من الفقهاء رأيتهم يكونون مسبوقين، وإذا سلَّم الإمام سلَّموا معه من غير إتمام [66].

= وبنحو هذا أجاب الأمير الصَّنعاني في ((سبل السلام)) (487/1).

(64) لم أجده بهذا اللفظ عند الحاكم، وكأن المصنف رواه بالمعنى، فالمشهور عن ابن عباس، ما رواه: البخاري (1270) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. فقال: ليعلموا أنَّها سنة».

وقد قال الحاكم (1323) بعد أن رواه من طريق أخرى: وقد أجمعوا على أن قول الصحابي: سنة، حديث مُسندٌ.

وانظر: ((أحكام الجنائز)) (ص 119).

(65) أخرجه: البخاري (723)، ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت؛ مرفوعاً.

(66) انظر: ((الفتاوى السراجية)) (ق / 16- مصورة مكتبة الحامة).

4- ومنها: أنه إذا أدرك أوَّل التَّكبير من صلاة الجنازة، و لم يكبر حين كبر الإمام، كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية، لأنَّ محلَّها قائم.

فإن لم يكبر حتى كبر الإمام، [كبر] الثانية مع الإمام، و لم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام. لأنه لو كبر للأولى كان قضاء، والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام.

وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا، كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنازة متتابعا، لا دعاء فيها، فإذا رفعت الجنازة من الأرض قطع التكبير.

فإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى و لم يكبر الثانية والثالثة، يكبرهما ثم يكبر مع الإمام؛ فإنه لاحق لا مسبوق.

وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فجاء رجل، لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الإمام فيكبر معه للافتتاح، ويكون مسبوقا بما كبر الإمام قبله، بخلاف من كان حاضراً قائما في الصَّفِّ، و لم يكبر للافتتاح مع الإمام تغافلاً، أو كان في النيَّة، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام [67].

(67) وهذه من مسائل الخلاف بين الأسلاف؛ والصواب الذي يدعمُه صحيحُ الأثر ويشهدُ له سليم النظر؛ ما قرَّرَهُ ابنُ حزم في ((شرح المحلى)) (179/5)؛ حيث قال: «ومن فاته بعضُ التَّكبيرات على الجنازة كبَّر ساعة يأتي، ولا ينتظرُ تكبير الإمام، فإذا سلَّم الإمامُ أتم هُو ما بقي من التكبير؛ يدعُو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعلُ مع الإمام، لقول رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيمن أتى إلى الصَّلاة؛ أن يُصلي ما أدرك ويُتمَّ ما فاته، وهذه صلاة، وما عدا هذا؛ فقولٌ فاسدٌ، لا دليل على صحَّته، لا من نصٍّ، ولا قياس، ولا قول صاحب. وبالله تعالى التَّوفيق».

وإذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمساً، فعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه روايتان، والمختار أن لا يتابعه في التكبيرة الخامسة، وينتظر، فإذا سلَّم الإمام سلَّم معه [68].

5- ومنها: أن بعد غروب الشمس يبتدأ بالمغرب، ثم بصلاة الجنازة، ثم بسنة المغرب [69].

وجازت الجنازة عند الغروب والطلوع والاستواء، إذا حضرت في تلك الساعة، لكن التأخير أفضل، فتأمَّل [70].

---

(68) هذا مبني على أنَّ التكبير خمساً ممنوع، والصواب أنه مشروع؛ ففي: مسلم (957) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها».

تنبيه: وما ذكره من التفاصيل مبني على الخلاف في المسبوق؛ والخلاصة: أن المسبوق ما أدركه هو أول صلاته، وهو ملزم باتباع إمامه. فخذ هذا قولاً واحداً، تسترح من كثرة التفاصيل، وجملة الأقاويل التي ليس عليها أدنى دليل.

(69) وعلى هذا جرى السَّلف؛ فقد روى البيهقي (6707) بسندٍ جيدٍ عن زياد: «أن عليا أخبره أن جنازة وُضِعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفَرَّت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها؛ فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنازة». وروى مالك (538) عن ابن عمر أنه قال: «يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما».

(70) كذا قال؛ والصواب أن يُقال: لا يجوز أن يصلى على أحد في هذه الأوقات الثلاثة، إلا عن ضرورة. فقد روى مسلم (831) عن عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب».

قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم.

راجع: ((المغني)) (1/425-426).

6- ومنها: أنه إذا صلى إمام الشافعيَّة على الغائب، يجوز للحنفي أن يقلد ويصلي معه، لكن بشرط أن يقرأ فيها الفاتحة، فإنها ركن عندهم. ويكون أيضاً مُراعِياً لهم في فرائض الوضوء ونواقضه.

7- ومنها: أنه ورد: «إكرام الميت دفنه»، ويؤيـــده قوله تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70] وقوله - عزَّ وجلَّ - ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عبس: 21]، أي: أمر بدفنه.

قال السَّخاويُّ: «لم أقف عليه مرفوعاً، وإنَّما أخرجه ابن أبي الدنيا من جهة أيوب السختياني قال كان يُقال: من كرامة الميت على أهله، تعجيله إلى حفرته، ويشهد له حديث: أسرعوا بالجنائز [71].

قال: وقد عقد البيهقيُّ بابا لاستحباب تعجيل تجهيز الميت إذا بان موتُه، وأورد فيه ما رواه الطبرانيُّ بسنده مرفوعاً: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله [72]. وللطبراني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره [73]».

---

(71) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم». رواه: البخاري (1152) - واللفظ له -، ومسلم (944).

(72) كذا قال؛ والذي في ((المقاصد)): «وأورد فيه ما رواه أبو داود من حديث حصين بن وَحوَح مرفوعاً: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. الحديث».

قلت: هو في ((السنن)) (3159)، وعند الطبراني في ((الأوسط)) (8168)، والبيهقي (6412)، وسنده ضعيفٌ.

(73) رواه: الطبراني في ((الكبير)) (444/12)، والبيهقي في ((الشعب)) (16/7) من طريق: يحيى بن عبد الله البابُلُتِّي: ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر؛ فذكره، وتمامه: «وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره».

قال الهيثميُّ في ((المجمع)) (44/3): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيفٌ. =

ثم قال السَّخاويُّ: «وأهل مكَّة في غفلة من هذا، فإنَّهم غالبا يجيئون بميتهم بعد الظهر، أو وقت التَّسبيح في السَّحَر، وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير، فيضعونه عند الكعبة حتى يُصلى الصبح أو العصر، ثم يُصلى عليه».

قال الخطاب: «ولقد صدق - رحمه الله - في إنكاره ذلك، وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله محمد بن عراق».

قلت: وقد نعتذر لأهل مكة في تأخرهم، أنه من أجل اجتماع المسلمين للصلاة، وتشييع الجنازة، لا سيما في الأزمنة الحارة. والله أعلم بالمقاصد الحسنة، والبدع المستحسنة [74].

فالله - سبحانه - أسأله أن يوفقني لمرضاته في الحياة، ويتوب عليَّ عند حلول الممات ويرحمني وسائر المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

= قلت: وأيوب بن نهيك أضعف منه؛ ضَعَّفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وكأنَّ عِلَّته خَفِيَت على الحافظ ابن حجر، فحسَّن سنده في ((الفتح)) (184/3)، وحذا حذوه الصنعاني في ((سبل السلام)) (106/2)، والشَّوكاني في ((نيل الأوطار)) (115/4)!!

(74) كذا قال؛ وهي زلة عالم. إذ كيف يكون الافتيات على الله تعالى مستحسناً، ثم من الذي استحسن التشريع المبتدع. يقول الإمام الشافعي في ((الرسالة)) (25/1): «ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق». بتصرُّف يسيرٍ.

المقالة العذبة
في
العمامة والعذبة

تأليف

الشيخ العلامة نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي

المعروف بالملا علي القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

حققه وعلق عليه

أبو أسامة محمد فيصل العباسي الجزائري

المقالة العذبة بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما اكرم في العمامة والعذبة
الحمد لله الذي خلق الخلق خاصة وعامة وهداهم الى الجنة بالجنة الثامنة
والصلوة والسلام على المظلل بالغمامة والمنزل لاعانته الملائكة مسومين
بالعمامة وعلى آله وصحبه اصحاب العز والكرامة اما بعد فيقول الملتجئ
الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري غفر ذنوبه وستر
عيوبه هذه رسالة حاوية لمسالة مشتملة على العمامة والعذبة كمية
وكيفية ما اعلم اولا انه قال تعالى اظهارا لكمال مرتبة حبيبه قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعلت المتابعة شرط صحة محبة العبد
لله سبحانه وسبب محبته تعالى لعبده هو قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فاعلم ان افعال النبي صلى الله
عليه وسلم التي هي اختيارية صالحة للاقتداء اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
والتصحيح عندنا معشر الحنفية على ما صرح به علماء اصولنا ان ما علمنا من افعاله
صلى الله عليه وسلم وقاعا صفة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل
الخصوص وما لم نعلم على اي جهة من الجهات الاربع المتقدم ذكرها فعله صلى الله
عليه وسلم فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحاصل المرام في هذا
المقام ان فعله صلى الله عليه وسلم ان عرف انه كان سهوا كالسلام على ركعتي
العصر او طبعا كالاكل والشرب والقيام وغيرها او مخصوصا به صلى الله عليه
وسلم كوجوب التهجد والقضي والزيادة على اربع في النكاح وغيرها لا يلزمنا
الاتباع وان كان غير ها فقيل يجب الوقوف فيه حتى يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم

صورة أول المخطوط

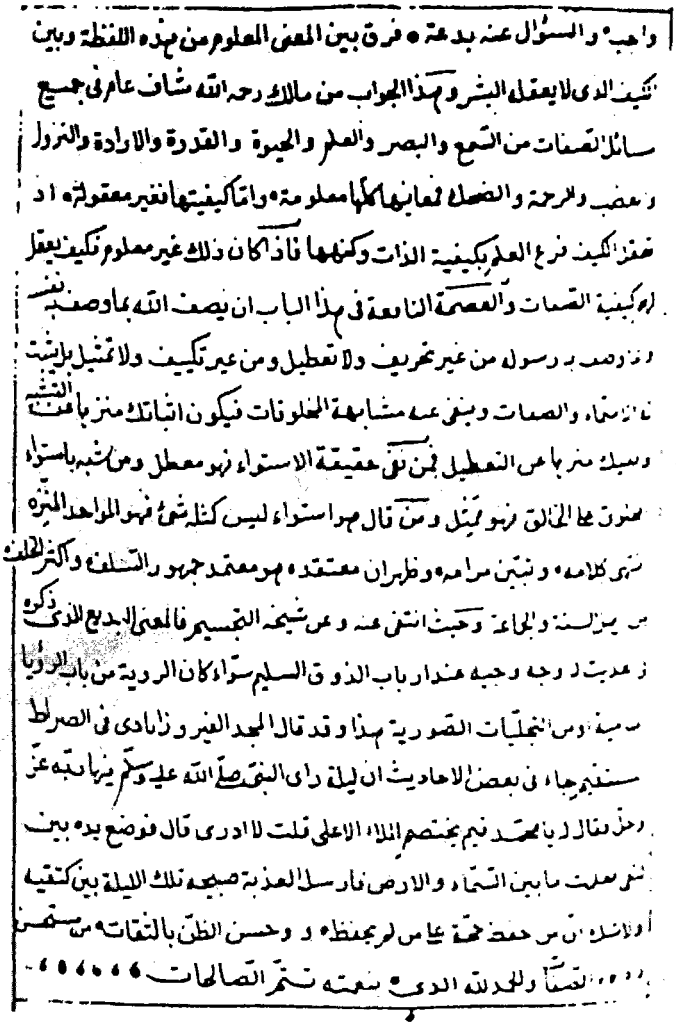

صورة آخر المخطوط

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق خاصَّة وعامَّة، وهداهم إلى المحجَّة بالحُجَّة التَّامَّة، والصلاة والسَّلام على المظَّلل بالغَمَامة، والمنـــزل لإعانته الملائكةُ مُسَوَّمين بالعمامة، وعلى آله وصحبه أصحاب العزِّ والكرامة.

أمَّا بعد:

فيقولُ الملتجي إلى عفو ربِّه الباري؛ علي بن سلطان محمَّد القاري ـ غفر ذنوبه وستر عيُوبه ـ: هذه رسالة حاوية لمسألة مشتملة على العمامة والعذبَة كميَّة وكيفيَّة.

[ما جاء في المتابعة]:

فاعلم ـ أوَّلاً ـ: أنه قال تعالى ـ إظهاراً لكمال مرتبة حبيبه ـ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:31]. فجُعلت المتابعةُ شرطَ صحَّة محبَّة العبد لله سبحانه، وسبب محبته تعالى لعبده. وقال عزَّ وجلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الأحزاب:21].

ثُمَّ اعلم: أنَّ أفعال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم التي هي اختيارية صالحة للاقتداء أربعةٌ: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض. والصحيح عندنا معاشر الحنفية ـ على ما صرَّح به علماءُ الأصول ـ: أنَّ ما علمنا من أفعاله صلى الله عليه وسلَّم واقعاً على صفة، نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة حتى يقُوم دليل الخصُوص، وما لم نعلم على أيَّ جهة من الجهات الأربع المتقدم ذكرها فعله صلى الله عليه وسلم، فلنا فعلُه على أدنى منازل أفعاله؛ وهو الإباحة.

وحاصل المرام في هذا المقام:

أ - أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم؛ إن عُرف أنه كان سهواً كالتَّسليم على ركعتي العصر، أو طبعاً كالأكل والشرب والقيام وغيرها، أو مخصوصاً به صلى الله عليه وسلَّم كوجُوب التهجُّد [75] والضُّحى [76] والزيادة على أربع في النكاح وغيرها؛ لا يلزمنا الاتِّباع.

---

(75) كَذَا قال المُصَنِّف - تبعاً للطبري وغيره -، واستدلوا بـــ:

1- قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾؛ فسَّره ابن عباس بقوله: «يعني: بالنافلة أنها للنبي خاصة؛ أُمِر بقيام الليل، وكُتب عليه». رواه: الطبري (142/15)، والبيهقي (13050). لكن هذا التَّفسير لم يصح؛ قال الحافظ في ((الفتح)) (3/3): إسناده ضعيفٌ.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة عليَّ فريضةٌ؛ وهي لكم سنةٌ: الوتر، والســـواك، وقيامُ الليل». أخرجه: البيهقي (13051) من حديث أم المؤمنين عائشة؛ وفي إسناده موسى بنُ عبد الرحمن، قال فيه البيهقي: «ضعيفٌ جدًّا، ولم يثبُت في هذا - يعني: في إيجاب التهجُّد - إسنادٌ».

ومما يُبيِّن ضعفه ما صحَّ عن عائشة نفسها؛ قال سعد بنُ هشام: «أنبئيني - يعني: عائشة أمَّ المؤمنين - عن قيام رسُول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: ألست تقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله - عزَّ وجَلَّ - افترض قيام الليل في أول هذه السُّورة، فقام نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه حَولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السَّمَاء، حتى أنزل الله في آخر هذه السُّورة التخفيف، فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد فريضة». رواه: مسلم (746).

قال الحافظ في ((الفتح)) (3/3): «ورَوَى معنى ذلك الطبريُّ، وابنُ أبي حاتم: عن مجاهد؛ بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك».

قلت: فالمذهب الصَّوابُ القول باستحباب التهجُّدِ - وهو الصَّلاةُ بعد نَومةٍ من الليل - في حقِّه صلى الله عليه وسلم وحقِّ أمته.

انظر: ((تفسير الطبري)) (141/15)، و((زاد المسير)) (5/75-76)، و((تفسير القرطبي)) (14/10، 211/308)، و((تفسير ابن كثير)) (3/55-56)، و((فتح القدير)) (251/3)، و ((روح المعاني)) (138/15)، و((الفتح)) (3/3).

(76) عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيُفرضَ عليهم، وما سَبَّح رسُول الله صلى الله عليه وسلم سُبحةَ الضُّحى قَطُّ وإني لأسَبِّحُها». متفق عليه. =

ب – وإن كان غيرها؛ فقيل: يجبُ الوقوف فيه حتى يظهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أيِّ وجه فعلهُ من الإباحة والندب والوجوب؛ لأنَّ المتابعة لا تَتحقَّق قبل معرفة صفة الفعل. وقيل: يجب اتباعه ما لم يقُم دليل المنع؛ لقوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:59]. والمُعتمَدُ أنَّه يعتقد فيه الإباحة لتيقُّنها، إلاَّ إذا دلَّ الدليل على الوجُوب أو النَّدب. والله أعلم [77].

= قال الحافظ في ((الفتح)) (56/3): «حديثُ عائشة يدلُّ على ضعف ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ صلاة الضُّحى كانت واجبةً عليه، وعَدَّها لذلك جماعةٌ من العلماء من خصائصه، ولم يثبُت ذلك في خبر صحيحٌ.

وقولُ الماوردي في ((الحاوي)): أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات، يُعكِّر عليه ما رواهُ مسلم من حديث أم هانئ: ((أنَّه لم يصلها قبلُ ولا بعدُ)). ولا يُقال: أنَّ نفي أمِّ هانئ لذلك يلزمُ منه العدم؛ لأنَّا نقُول: يحتاجُ من أثبتهُ إلى دليل، ولو وُجِد لم يكن حُجَّةً، لأنَّ عائشة ذكرت: ((أنَّه كان إذا عمل عملاً أثبته))؛ فلا تستلزمُ المواظبةُ على هذا الوُجوبَ عليه».

(77) **قال** شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في ((القاعدة الجليلة)) (160-163): «المتابعةُ أن يَفعلَ مثل ما فَعلَ على الوجه الذي فَعلَ. فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة، شُرِع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكـــان أو زمان بالعبادة، خَصَّصناه بذلك؛ كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند إسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصُّعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفه وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتِّفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينـــزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنـــزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النـــزول، لم نكن مُتَّبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بنُ الخطاب؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة: عن سليمان التيمي: عن المعروف بن سويد قال: ((كان عمر بنُ الخطاب في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناسُ يأتونه، فيقولون: صلى فيه النبيُّ، فقال عمر: إنما هلك أهلُ الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذُوها كنائس وبيعاً؛ فمن عرضت له الصَّلاةُ فليصل وإلا فليمض)).

فلمَّا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنَّهُ موضعُ نزوله، رأى عمر أنَّ مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعةً، بل تخصيصُ ذلك المكان بالصَّلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكُوا بها، ونَهى المسلمين عن التشبُّه بهم في ذلك. ففاعلُ ذلك =

[حكم العمامة]:

ثُمَّ اعلم: أنه ثبت في الأخبار والآثار أنه صلى الله عليه وسلم تعمَّم بالعِمامة مما كاد أن يكون متواتراً في المعنى. وكذا ورد تحريضه صلى الله عليه وسلم على التعمُّم في

= مُتشبِّهٌ بالنَّبيِّ في الصُّورة، ومُتشبِّهٌ باليهود والنصارى في القصد الذي هو عملُ القلب. وهذا هُو الأصل، فإنَّ المتابعة في السُّنَّة أبلغُ من المتابعة في صُورة العمل...».

فهذا هو القول الفصل فيما عُلم أنه صلى الله عليه وسلم فعله اتِّفاقاً من غير قصد. وما لم يُعلم؛ فقد اختلف فيه الناس. والقول بالندب؛ مذهب الظاهرية وأكثر الأحناف والمعتزلة والشافعية، وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه. واختاره الشوكاني في ((إرشاد الفحول)) (77/1)؛ وعلَّله بقوله: «إن فعله صلى الله عليه وآله وسلم - وإن لم يظهر فيه قصد القربة - فهو لابد أن يكون لقربة، وأقل ما يُتَقَرَّب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة؛ فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به؛ فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم، فهو تفريطٌ كما إن حَمل فعلِه المجرَّد على الوجوب إفراط. والحق بين المقصر والمغالي».

قلت: والجزم بكونه قربة فيه نظرٌ؛ إذ هو ترجيح من غير مرجِّح، وتصحيح بلا مصحِّح، وإلحاق هذه الصورة بسابقتها أقرب، وأولى للاحتياط. قال الشاطبي في ((الموافقات)) (4/272-283): منع الاقتداء إلا بعد الإستبراء بالسؤال عن حكم النازلة المقلد فيها، ويتمكن قول من قال: "لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك ونحوه".

على أنَّ القول في مسألة العمامة ألصق بالمقام الأول؛ إذ هي من سنن العادة، والأصل أنها لا تلحق بالعبادة إلا بدليل - كما تقدَّم -. وحريٌّ أن يكون هذا مذهب المؤلف؛ لأنَّ عنده: " المُعتمَدُ أنَّه يعتقد فيه الإباحة لتيقُّنها، إلاَّ إذا دلَّ الدليل على الوجُوب أو النَّدب ". وما ذكره من الآثار غير معتمد في إلحاق العمامة بالعباديات. والله أعلى وأعلم.

وانظر: ((أصول السرخسي)) (1/11)، و((المستصفى)) (1/274)، و((إرشاد الفحول)) (1/75)، و((الإحكام في أصول الأحكام)) (4/447)، و((النبذة الكافية)) (1/44-49)، و ((إحكام الأحكام)) (1/227)، و((اللمع)) (1/67-68)، و((المعتمد)) (1/334)، و ((المنخول)) (1/225)، و((التبصرة)) (1/240).

أحاديث كثيرة ولو من طرق ضعيفة، يحصل من مجموعها قُوَّةٌ تُرقِّيها إلى مرتبة الحُسن بل الصحَّة [78]، وتفيد استحباب العِمامة [79].

---

(78) كذا قال، وغالب ما هنالك موضوعات وهوالك. وعلى كل حال؛ فهذا أهون من قول بلديِّه الهيتمي - في ((تحفة المحتاج)) (36/3): وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها، وزعم وضع كثير منها تساهلٌ!!

ولا يخفاك أن قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطُّرق ليست على إطلاقها، بل ذلك مُقيَّدٌ بأن لا يشتدَّ ضعفُها؛ وأما الضَّعيفُ لفسق الرَّاوي أو كذبه، فلا يُؤثِّر فيه موافقةُ غيره له إذا كان الآخر مثله لقُوَّة الضَّعف، وتقاعُد هذا الجابر.

وهذا وغيره ينبيك عن مبلغ علم الهيتمي بالحديث وعلومه، وبون بين ابني حجر:

مَا كُلُّ مَن يَـتَسَمَّى بالعَزِيزِ لَهَا أَهلٌ وَلاَ كُلُّ سُـحُبٍ فِي الـوَرَى غَدَقَه

بَـيـنَ الـعَزِيزَيْنِ بَـونٌ فِي فِعَالِهِمَا هَذَاكَ يُعطِي وَهَـذَا يَأخذُ الصَّـدَقَه

قال السَّخاوي - يعني: عن أحاديث الباب -: كُلُّه ضعيفٌ.

وقد قال العجلُوني في ((كشف الخفاء)) (94/2): وبعضُه أوهى من بعض، وقد استطـرد بعضُ الحُفَّاظ ممَّن جمع في العَذَبة وسَدلِ العِمامة بخصُوصها لِمَا استَحْضَرَهُ من هذا المعنى.

وقال المباركفُوري في ((تحفة الأحوذي)) (339/5): لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه إما ضعيفةٌ أو موضوعةٌ.

وبالغ القاسميُّ؛ فقال في ((إصلاح المساجد)) (ص 230): لم يصحَّ في ذلك حديثٌ أصلاً، وكلُّ ما رُوي في ذلك فكُلُّهُ موضوعٌ، لا يحتجُّ بمثله في الأصُول والفرُوع!

(79) الإفادةُ المذكورةُ مبنيةٌ على القاعدة المسطُورة، وقد قدَّمنا أنَّ الوارد في الباب لا ينهض إلى رفع لبس العمامة من درجة المباح إلى درجة الاستحباب، ولا يقوى على إخراجه من دائرة سُنن العادة إلى سُنن العبادة.

وقد أخرج: الترمذي (1736) بسندٍ صحيحٍ: عن عبيد الله بن عمر: عن نافع: عن ابن عمر قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه». قال نافع: وكان ابنُ عمر يسدُل عمامته بين كتفيه. قال عبيد الله: ورأيتُ القاسم وسالماً يفعلان ذلك.

وفي رواية ابن أبي شيبة (24976) قال عبيد الله: أخبرنا أشياخُنا: «أنَّهم رأوا أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يعتمُّون، ويرخُونها بين أكتافهم».

قال الشَّوكانيُّ في ((النيل)) (126/2): الحديثُ يدلُّ على استحباب لبس العمامة. =

[الأحاديث الواردة في فضل العمامة]:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «اعتمُّوا تزدادُوا حلماً». رواه: الطبراني، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ مرفوعاً [80].

= كذا قال؛ والصَّواب ما قال صاحبُ ((عون المعبود)) (87/11): الحديثُ يدلُّ على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

وبين القولين فرقٌ دقيقٌ؛ إذ نفس لبس العمامة ممَّا جرت عادة العرب بفعله، لكن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على إرخاء طرفها بين كتفيه دليلٌ على أنَّ هذه الصِّفة في لبسها مستحبَّة على غيرها، ومن ثمَّ التزمها أصحابه والتابعون بعدهم رضي الله عنهم.

(80) **ضعيف جدا**. أخرجه: الطبراني في ((الكبير)) (221/12) من طريق: عمران بن تمام: عن أبي جمرة: عن ابن عباس؛ به.

وهذا سندٌ منكرٌ؛ قال الحافظ ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (295/6): «سألتُ أبي عنه؟ فقال: كان عندي مستوراً إلى أن حدَّث عن أبي جمرة: عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث منكر؛ أنه قال: من إكفاء الدين تَفصُّحُ النَّبط، واتخاذُ القصُور في الأمصار». يعني: فافتُضِح، كما في ((اللسان)) (344/4).

وبه أعلَّه الهيثميُّ في ((المجمع)) (119/5)، وضعَّفه الحافظ في ((الفتح)) (273/10).

وقد ورد من وجه آخر؛ رواهُ: الترمذيُّ في ((العلل)) (546)، والحاكمُ (7411)، والطبرانيُّ (194/1)، وأبو يعلى في ((معجمه)) (165)، وابن حبان في ((المجروحين)) (66/2)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (673)، والخطيب في ((تاريخه)) (394/11)، وابن عدي في ((الكامل)) (61/6)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (41/17) من طرق: عن عبيد الله بن أبي حميد: عن أبي المليح بن أسامة: عن أبيه - ووقع عند بعضهم: عن ابن عباس - رفعه. وزاد بعضهم: «والعمائم تيجان العرب».

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، و لم يخرِّجاه!

وتعقَّبه ابن حجر في ((الفتح)) (273/10) بقوله: قد صحَّحه الحاكم فلم يُصب! وكذا فعل ابن الذَّهبي من قبله؛ فردَّه في ((التلخيص)): بأن عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره.

وقال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: عُبيد الله بن أبي حميد ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث، لا أروي عنه شيئاً. وبه أعلَّه صاحب ((مجمع الزوائد)) (119/5).

وقال الألباني في ((ضعيف الجامع)) (931-932): ضعيفٌ جدًّا.

ومنها: «اعتمُّوا خالفُوا [على] [81] الأمم قبلكم». رواه: البيهقي عن خالد بن معدان مرسلاً [82].

ومنها: «اعتمُّوا تزدادوا حلماً، والعمائمُ تيجانُ العرب». رواه: ابن عدي، والبيهقي عن أسامة بن عمير [83].

ومنها: «إنَّ الله أكرم هذه الأمَّة بالعمائم والألوية». رواه: ابنُ وضاح عن خالد بن معدان مُرسلاً [84].

ومنها: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لبسُوا العمائم على القلنسوة». رواه: الديلمي عن رُكانة [85].

---

(81) سقطت من المخطوط، واستدركتها من ((الشعب)).

(82) **موضوع**. أخرجه: البيهقي في ((الشعب)) (6261) من طريق: محمد بن يونس: ثنا سفيان: عن ثور: عن خالد بن معدان؛ فذكره مرسلاً.

قال البيهقي: هذا مُنقطعٌ!

قلتُ: اكتفى في الإعلال بالإرسال، وفاته التَّنبيه على حال الكُديمي – وهو: محمد بن يونس –؛ فإنه مُتَّهمٌ.

انظر: ((الضعيفة)) (2347).

(83) سبق الكلام عليه أثناء تخريجنا للحديث الأوَّل.

(84) **ضعيف**. أخرجه: سعيد بن منصور في ((السنن)) (2528) عن إسماعيل بن عياش: عن صفوان بن عمرو الحمصي قال: سمعت خالد بن معدان (و) فضيل بن فضالة يقُولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكره.

وهذا سندٌ مُرسلٌ، و لم نقف له على مُقوٍّ.

(85) أورده في ((الفردوس)) (7569) من مسند يزيد بن ركانة. فلعلَّ لفظة [يزيد بن] ساقطة من المخطوطة. و لم نقف على إسناده للنظر فيه. وانفرادُ الديلمي به مما يوهِّيه.

ومنها: «فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه: أبو داود، والترمذي عن ركانة [86].

ومنها: «العمامة على القلنسوة فصلُ ما بيننا وبين المشركين، يعطى المؤمن بكل كورة يُدوِّرها على رأسه نوراً» رواه: البَاوَرْدي عن ركانة [87]. وفي أخرى: «ومن اعتمَّ فله بكل كورة حسنةٌ، فإذا حطَّ فله بكل حطَّة حطٌّ خطيئة» [88]. ولولا شدَّة ضعف هذا الحديث، لكن حجَّة لتكبير العمائم [89].

---

(86) **ضعيف**. أخرجه: البخاري في ((تاريخه)) (3/1، 337/82)، وأبو داود (4078)، والترمذي (1784)، والحاكم (5903)، وغيرهم من طريق: محمد بن ربيعة: ثنا أبو الحسن العسقلاني: عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة: عن أبيه؛ به. ووقع في أوله: «إنَّ ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعهُ النبي صلى الله عليه وسلم».

قال الترمذي - مُضعِّفاً إيَّاه -: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بالقائم، ولا نَعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكانة.

وانظر: ((الإرواء)) (1503).

(87) **باطل**.

راجع: ((الضعيفة)) (1217).

(88) **موضوع**. أخرجه: الرامهرمزي في ((أمثال الحديث)) (117) من طريق: عمرو بن الحصين العقيلي: عن ابن علاثة: ثنا ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان: عن مالك بن يخامر: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاحتباء حيطان العرب، والاتكاء رهبانية العرب، والعمائم تيجان العرب؛ فاعتموا تزدادوا حلما. ومن اعتم فله بكل كور حسنة، فإذا حط فله بكل حطة حطٌّ خطيئة».

قلتُ: ابن عُلاثة فيه ضعفٌ، والراوي عنه متروكٌ مُتَّهمٌ - وكأنَّ البلاء منه -!

راجع: ((الضعيفة)) (**718**).

(89) كذا قال الهيتمي في ((أحكام اللباس)) (**2/9**).

وقال ابنُ بطوطة في ((تحفة النظار)) (38/1): ومن علماء الإسكندرية، قاضيها عمادُ الدين الكندي، إمامٌ من أئمة علم اللسان، وكان يعتمُّ بعمامة خرقت المعتَاد للعمائم، لم أر في مشارق الأرض ومغاربها أعظم منها؛ رأيتُه يَوماً قَاعداً في صدر محراب، وقد كادت عمامتُه أن تملأ المحراب. =

ومنها: «ركعتان بالعمامة خيرٌ من سبعين ركعة بلا عمامة» رواه: الديلمي في «مسند الفردوس» عن جابر [90].

ومنها: «صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدلُ خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين صلاة بلا عمامة» رواه: ابن عساكر عن ابن عمر [91].

= قلتُ: وقريبٌ من حال هذا الشيخ الإسكندراني ما حكاه العلامة الألباني - رحمه الله وبلّل بالمغفرة ثراه - في ((الضعيفة)) (**718**) عن شيخ آخر حلبي!

(90) **موضوع**.

وانظر: ((**الضعيفة**)) (**128**).

(91) **موضوع**. أخرجه: ابن النجار في ((ذيل تاريخ بغداد))، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (37/354-355) من طريقين: عن العباس بن كثير الرَّقي: نا يزيد بن أبي حبيب: عن ميمون بن مهران قال: «دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني وحدثته ملياً، ثم التفتَ إلي؛ فقال: يا أبا أيوب، ألا أخبرك بحديث تحبه وتحمله عني، وتحدث به؟ قال: قلتُ: بلى. قال: دخلتُ على أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهُو يتعمَّم، فلما فرغ التفت إلي، فقال: أتحبُّ العمامة؟ قلتُ: بلى، قال: فأحبَّها وأعرهَا تُجلُّ وتُوقَّر وتُكرم، ولا يراك الشيطان إلا ولىَّ. سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقُول: «صلاةٌ تطوُّع أو فريضة بعمامة، تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجُمعةٌ بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة. أي، بُنَي؛ اعتم فإنَّ الملائكة يشهدُون يوم الجمعة مُعتمِّين، فيُسلمُون على أهل العمائم حتى تغيب الشَّمسُ».

قال الحافظ ابن حجر في ((اللسان)) (3/244) - في ترجمة الرقي -: أورد له ابن النجار في ترجمة العباس بن الحسن بن محمَّد بن دلشاد حديثاً موضوعاً؛... ولم أر للعباس بن كثير في ((الغرباء)) لابن يونس ولا في ((ذيله)) لابن الطحان ذِكرا، وأما أبو بشر بن سيار، فلم يذكره أبو أحمد الحاكم في ((الكنى))، وما عرفت محمد بن مهدي المروزي، ولا مهدي بن ميمون الراوي للحديث المذكور عن سالم، وليس هو البصري المخرج له في الصحيحين، وذاك يكنى أبا يحيى، ولا أدري ممن الآفة. وبالله المُستعان.

قلت: ابن سيار وابن مهدي كلاهما متابَعٌ، ومهدي بن ميمون الذي وقع في إسناده كأنَّه مُصحَّفٌ، فإنَّ الذي عند ابن عساكر ميمون بن مهران، وهو ثقةٌ معروفٌ من رجال مسلم. والآفة عندي - والله أعلم - من ذاك الرَّقي؛ فإنَّ من فوقه ثقاتٌ.

وانظر: ((الضعيفة)) (127).

ومنها: «إنَّ الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعـــة». كذا ذكره بعضهم [92].

ومنها: «العمائم وقارٌ للمؤمن، وعزٌّ للعرب؛ فإذا وضعت العربُ عمائمها وضعت عزَّها» رواه: الديلمي عن عمران بن حصين [93].

ومنها: «العمائم تيجانُ العرب، فإذا وضعوا العمائم، وضعُوا عزَّهُم». رواه: الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما [94].

ومنها: «العمائم تيجانُ العرب، والاحتباء حيطانُها، وجلُوس المؤمن في المسجد رباطه» رواه: القضاعي، والديلمي عن علي رضي الله عنه [95].

---

(92) **موضوع. رواه: العقيلـــي في ((الضعفـــاء)) (115/1)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (5/189) وابن عدي (347/1)، والرافعي في ((أخبار قزوين)) (17/3-18)، وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (30/2) من طريق: أيوب بن مدرك: عن مكحول: عن أبي الدرداء؛ مرفوعاً.**

قال أبو نُعيم: غريبٌ من حديث مكحُول، تفرَّد به عنه أيوب.

وقال العُقيلي: ولا يُتابعُ عليه، وقد حدَّث بمناكير. **وكذلك قال ابنُ عدي.**

وقال ابنُ الجوزي: هذا الحديثُ لا أصل له، والحمل فيه على أيُّوب!

وقال الهيثمي في ((المجمع)) (176/2) - بعد أن عزاه إلى الطبراني في ((الكبير)) -: فيه أيُّوب بن مُدرك. قال ابن معين: إنه كذَّابٌ.

وقال الحافظ في ((التلخيص)) (70/2): إسناده ضعيفٌ. وهذا تقصير فاحشٌ!

(93) كذا قال؛ والذي في ((الفردوس)) (4247) من مسند ابن عباس. وهو الصَّواب.

(94) **ضعيف جدا.** رواه: الديلمي (315/2) من طريق: أحمد بن سعيد بن خُثيم: حدثني حنظلة السدوسي: عن طاوس: عن ابن عباس رفعه.

قال العامريُّ: غريبٌ.

وقال السَّخاويُّ: سندُهُ ضعيفٌ؛ لضعف حنظلة، وجهالة الراوي عنه.

راجع: ((فيض القدير)) (392/4)، و((الضعيفة)) (1593).

(95) **ضعيف جدا.** أخرجه: القضاعي (68) من طريق: محمد بن خلف بن عبد السلام: ثنا موسى بن إبراهيم المروزي: ثنا موسى بن جعفر: عن أبيه: عن جده: عن أبيه: عن علي؛ مرفوعاً. =

ومنها: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير القلانس، وكان يلبسُ القلانس اليمانية، ومن البيض المصرية، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته، فجعلها سترة بينه وبين يديه» (96).

وأما حديثُ: «خالفوا اليهود فلا تعتمُّوا، فإن تصميم العمائم من زِيِّ أهل الكتاب»، وحديثُ: «أعوذ بالله من عمامة صمَّاء»؛ فقد قال الحافظ السيوطي: «لا أصل لهذين الحديثين». انتهى (97).

[الوارد في لون العمامة]:

وقال جماعة من الحُفَّاظ: «لم يتحر لنا شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها». ومن ثَمَّ لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني، لم يُبدِ فيه شيئا، وقال: «قال بعض الحفاظ المتأخرين: ورأيت من نَسب لعائشة رضي الله عنها: أنَّ عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء من صوف، وكانت من سبعة أذرع في عرض ذراع، وكانت العذَبة في السفر من غيرها، وفي الحضر منها»، وهذا شيء ما علمناه. انتهى.

= قال الترمذي (1736): ولا يصحُّ حديث علي في هذا من قِبَل إسناده.

قلتُ: فيه موسى بن إبراهيم المروزي؛ كَذَّبه ابن معين، وتركه الدارقطني، وغيره.

وقد رواهُ: **البيهقيُّ في** ((الشعب)) (6263) عن الزهري؛ قَولَهُ.

(96) **ضعيفٌ جداً**.

انظر: ((ضعيف الجامع)) (4619).

(97) راجع: ((المصنوع)) (120،31)، و((كشف الخفاء)) (1277،433).

فبيَّن أنَّ هذا المنقول عن عائشة لا أصل له [98]، وإن قلَّده صاحب «المدخل» [99]؛ إذ البياض في السَّفر، والسَّواد في الحضر قلب الموضوع، وعكس المطبوع، وخلاف المعروف في المشروع؛ إذ ورد: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكَّة عام الفتح، وعليه عمامةٌ سوداء» [100].

فقيل: إنها حقيقتها، وقيل: المراد بها: أنها تسوَّدت من المِغفر [101]، فإنها كانت فوقه - على رواية -. وقيل: سوداء من الوسخ والغبار، أو لتلطخها بدسومة الشعر ودهنه؛ لرواية أخرى: «دسماء» [102].

وفي «شرح الكنـــز» للزيلعي من علمـــائنـــا: «يُسنُّ لُبسُ السَّواد لحديث فيه».

---

(98) **قال** السخاوي في ((فتاويه)) عن هذا الخبر: هذا شيء ما علمناه. كذا في ((غذاء الألباب)) (245/2).

(99) **قال ابن الحاج** (141/1): وإن كان الرداء وردت به السنة، وكذلك العمامة والعذبة؛ لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها، والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة؛ على ما نقله الإمام الطبري - رحمه الله - في كتابه.

(100) **صحيح. أخرجه: مسلم (1358) عن جابر بن عبد الله؛ مرفوعاً.**

(101) المِغفَر: زَرد، يُنسج من الدُّروع على قدر الرأس، وقيل هو رفرف البيضة. وهو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القُلنسُوة.

انظر: ((الفتح)) (60/4).

(102) يُشير إلى ما رواه: البخاري (3429) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دسماء...».

قال الحافظ في ((الفتح (121/7) قوله: دسماء؛ أي: لونها كلون الدسم وهو الدهن، وقيل: المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد، ويُحتمل أن تكون اسوَدَّت من العرق أو من الطيب كالغالية. ووقع في الجمعة دَسِمة - بكسر السين -، وقد تَبَيَّن من حديث أنس الذي قبله أنها كانت حاشية البرد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الأصل، وقيل: المراد بالعصابة العمامة.

واستدلَّ غيرهُ من العلماء بهذا الحديث على جواز لباس الثياب السوداء، وإن كان البيض فُضِّل، لما ثبت في الحديث الصحيح: «خيرُ ثيابكم البِيض» [103].

وقالوا: إنما لبس النبي صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء بيانا للجواز، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» [104]. وذكر في «الروضة»: «أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يلبس السَّواد إلاَّ يوم فتح مكة» [105].

[الوارد في مقدار العمامة]:

وأما طُول العمامة وعرضها، فلم يُعلم من الأحاديث ولا من السِّيَر على ما صرَّح به السيد جمال الدين المحدِّث في «روضة الأحباب»، لكن بعض علماء الحَنَفِيَّة ذكرُوا

---

(103) **صحيح**. رواه: أبو داود (3878)، والترمذي (994)، وابن ماجه (1472)؛ مرفُوعاً: «خيرُ ثيابكم البياضُ، فكفِّنُوا فيها موتاكُم والبسُوها». **لفظُ القزويني**.

قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ كثير في ((تفسيره)) (211/2): حديثٌ جَيِّدُ الإسناد، رجاله على شرط مسلم.

وفي الباب: عن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وأنس.

(104) ((المنهاج)) (133/9).

(105) قال ابن القيم في ((الزاد)) (458/3-459) في القصة - يعني: يوم الفتح -: «أنه دخل مكَّة وعليه عمامةٌ سوداء؛ ففيه دليلٌ على جواز لبس السَّواد أحيانا، ومن ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السَّواد شعاراً لهم ولِوُلاتِهم وقُضاتِهم وخُطبائِهم. والنبي لم يلبسهُ لباساً راتباً، ولا كان شعارَهُ في الأعياد والجُمع والمجَامِع العظَام البتة، وإنما اتَّفق له لبسُ العمامة السَّوداء يوم الفتح دُون سائر الصَّحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السَّواد، بل كان لواؤُه أبيضاً».

راجع: ((المجموع)) (458/4)، و((شرح العمدة)) (384/4-387)، و((عون المعبود)) (87/11)، و((تحفة الأحوذي)) (335/5).

أنَّ العمامة التي كان يلبس دائما، طوله سبعة أذرع، والتي في الجمعة والعيد طوله اثنا عشر ذراعاً [106].

ويُؤيِّده ما ذكره الجزري في «تصحيح المصابيح»: «قد تتبعتُ الكتب، وتطلَّبت من السير والتواريخ، لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أقف على شيء، حتى أخبرني من أثق به: أنه وقف على شيء من كلام الشيخ محيي الدين النووي؛ ذكر فيه: أنَّه كان [للنبي] صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وإنَّ القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثنا عشر ذراعاً. والله أعلم» انتهى.

فقد عُلم أنه لم يرد في طولها وعرضها شيءٌ يُعتمد عليه، فليقتصر الإنسان على ما يليق به، باعتبار عادة غالب أمثاله في محل الساكن فيه من البلاد [107].

---

(106) قال السُّيُوطي في ((الحاوي)): «وأما مقدارُ العمامة الشَّريفة، فلم يثبُت في حديث؛ وقد روى البيهقيُّ في ((شعب الايمان)): عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألتُ ابن عمر: كيف كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعتم؟ قال: كان يُديرُ العمامة على رأسه، ويَغرِزُها من ورائه، ويُرسلُ لها ذُؤابةً بين كتفيه. وهذا يدل على أنها عدة أذرع، والظاهر أنَّها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير».

وتعقَّبه الشَّوكانيُّ في ((النيل)) (108/2) بقوله: «ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمهُ؛ فإن كان الظُّهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذُّوابة، فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دُون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو - بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارهـــا - في حديث؟!».

وقال المباركفوري في ((التحفة)) (338/5): «لابُدَّ لمن يدَّعي أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذِّراع أن يُثبته بدليل صحيح، وأما الادِّعاء المحضُ فليس بشيء».

قلت: والأثرُ الذي ذكر السُّيُوطي ضعيفٌ لا يصحُّ؛ أخرجه: البخاري في ((الكنى)) (457)، والبيهقي في ((الشعب)) (6252)، وفي سنده جهالةٌ.

وانظر: ((تحفة المحتاج)) (33/3-34)، و((غذاء الألباب)) (245/2-246).

(107) **كذا علَّق** المؤلف هنا، وقال في ((مرقاة المفاتيح)): «ظاهرُ كلام ((المدخل)): أنَّ عمامته كانت سبعة أذرُع مُطلقاً، من غير تقييد بالقصير والطَّويل».

وتَبَيَّن مجملاً أنَّ عمامته صلى الله عليه وسلم لم تكن بالكبيرة التي يؤذي حملها ويُضعفه، ويجعله عرضة للآفات، كما يُشاهدُ من حال أصحابنا، ولا بالصغيرة التي تقصُر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل وسطاً بينهما [108].

ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة مأخوذة من قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:31] [109].

[ما ورد في الاكتفاء بالقلنسوة]:

وما ورد أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالقلنسوة أحيانا، ينبغي أن يحمل على ضرورة من حرٍّ ونحوه، أو على استراحة في بيته، أو عند القعود بين أصحابه على بيان الجواز، أو على غير حالة الصلاة، أو في صلاة نافلة؛ وهو مجمل كلام الغزالي من أنه لا بأس بنـــزع العمامة قبل الصلاة للحر.

وأما ما أحدثه فقهاء زماننا من أنهم يأتون المسجد بعمامة كبيرة، ثم يضعونها بلفافة صغيرة، ويصلون بغير عمامة؛ فمكروه غاية الكراهة. وليتهم يتعممون بمناديل أكتافهم، فإن الظاهر أنه يحصل به ثواب أصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة، وإن لم يعتبر في العُرف العام.

ثم رأيت كلام الإمـــام في «شرح شرعـــة الإسلام» في [بـــاب: صلاة الجمعة]: «العمامة مستحبة في هذا اليوم؛ فقد روى واثلة بن الأسقع: أن رسول الله صلى الله

(108) **هذه عبارة** السفاريني في ((غذاء الألباب)) (2/245-246) بتصرُّف يسير.

(109) قال ابن كثير في ((تفسيره)) (2/211): «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السُّنة: يستحبُّ التَّجمُّل عند الصلاة».

عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم» [110]. وفي الحديث: «جمعة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة» [111].

فإن أكربَهُ الحرُّ؛ فلا بأس بنـــزعها قبل الصلاة وبعدها، ولكن لا ينـــزع وقت السَّعي من المنـــزل إلى الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبر، ولا في حال الخطبة» انتهى.

وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: «كان كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بُطحاً» رواه: الترمذي [112]. وفي رواية: «أكمَّةُ». وهما جمع كثرة وقلة للكمة؛ وهي: القلنسوة. يعني: أنها كانت منبطحة غير منتضبة.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كُمَّةٌ بيضاء» رواه: الدارقطني [113].

---

(110) لم أقف عليه هكذا؛ ولعلَّ صوابه بزيادة: «يوم الجمعة» فيه، غير أن ذاك من مسند **أبي الدرداء، لا واثلة. وكتب الفروع – خاصة المذهبية منها – غنية بمثل هذه المخالفات، لقلة بضاعة أصحابها من الحديث.**

ويأتي تخريج الحديث المشار إليه قريباً – بمشيئة الله –.

(111) **موضوع**. تقدَّم تخريجه.

(112) **منكر**. أخرجه: الترمذي (1782)، وابن قانع في ((معجم الصحابة)) (222/2)، والعقيلي (234/2) من طريق: محمد بن حمران: عن أبي سعيد عبد الله بن بُسر السكسكي قال: سمعت أبا كبشة الأنماري يقول؛ فذكره مرفوعاً.

قال التِّرمذي: «هذا حديثٌ منكرٌ، وعبد الله بن بُسر بصري هو ضعيفٌ عند أهل الحديث. ضعَّفه يحيى بن سعيد وغيره».

(113) **موضوع**. أخرجه: ابن عدي (237/5)، وابن عساكر (193/4) من طريق: عاصم بن سليمان: عن هشام بن عروة: عن أبيه: عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة [لاطية] بيضاء [يلبسها]». =

وليس كما وهم بعضُهم من أنَّ الكمام جمع أكلُم - بالضم -.

فما [114] اختـــارهُ بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالباً، يخالف السُّنَّة المستقرة، والطريقة المستمرة. وما أقبح فعل بعضهم حيث جعلوها من ثوب الكعبة؛ فإنها تحرُم إجماعاً لكونها من الحرير، مع الخلاف في صحَّة تملُّكه [115].

= قال ابن عدي: «عاصم بنُ سليمان العبدي، بصري يعرف: بالكُوزِيِّ؛ قبيلة بالبصرة. يُعَدُّ فيمن يضع الحديث، ويكنى أبا عمر من بني كوز».

قلتُ: واتَّهمه بالوضع أيضا الفلاَّس، وكذَّبه الدارقطنيُّ.

وله شاهدان واهيان، يُوهنانه ولا يُقَوِّيانه:

الأول؛ رواه: الطبراني في ((الأوسط)) (6183): حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: ثنا روح بن قرة اليشكري قال: نا عبد الله بن خراش: عن العوام بن حوشب: عن إبراهيم التيمي: عن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس كمة بيضاء».

قـــال الطبرانيُّ: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسنـــاد، تفرَّد به عبد الله بن خراش».

قلت: هو متروكٌ، والرَّاوي عنه لم أجده، والواسطي قال فيه الدارقطنيُّ: «ليس بالقوي».

واكتفى الهيثمي في ((مجمعه)) (121/5) بتضعيف شيخ الطبراني، فقصَّر!

والثَّاني؛ رواه: ابن عساكر (193/4) من طريق: عنبسة بن سالم: نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: عن أنس بن مالك: «أن النبي كان يلبس كمة بيضاء».

قال أبو داود: «عنبسة بنُ سالم روى عن عبيد الله بن أبي بكر أحاديث موضوعة!».

(114) بالأصل: «فمن»، **والصواب ما أثبته.**

(115) والصَّحيحُ جواز تملُّكه ببيع أو هبة؛ وبيع كسوة الكعبة وصرف ثمنها في سُبُل الخير جرى عليه عمل السَّلف، لأنهم رأوا أنَّ ذلك أصلح للمسلمين.

راجع: ((تفسير القرطبي)) (125/2)، و((رد المحتار)) (624/2)، و((مجموع الفتاوى)) (223/31)، و((الفتح)) (458/3)، و((المنثور)) (395/2)، و((الأشباه والنظائر)) (97/1).

[تحسين الهيئة]:

ومما ورد في تحسين الهيئة، والتجمُّل في البدن واللباس: ما روي: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الخروج على أصحابه نظر في الماء وسَوَّى عمامته وشعره؛ فقالت له عائشة رضي الله عنها: أو تفعل ذلك ؟ قال: نعم، إنَّ الله يحب للعبد أن يتزيَّن لإخوانـــه إذا خرج عليهم» (116). وقد ورد في الحديث الصحيح: «إنَّ الله جميل يحب الجمال» (117). وفي حديث آخر: «إنَّ الله نظيف يحب النظافة» (118).

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنَّه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مشعثا، قد تفرَّق شعره؛ فقال: ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه. ورأى رجلا عليه ثيابٌ

---

(116) **موضوع**. أخرجه: ابن عدي (347/1) من طريق: أيوب بن مدرك: عن مكحول: عن عائشة قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فمر برَكِيَّة فيها ماء فاطلع فيها، فسوى من لحيته ومن رأسه؛ فقالت عائشة: فقال رسول الله: ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهيء من لحيته ورأسه، فإن الله جميل يحب الجمال».

قال ابن عدي: حديثٌ منكرٌ.

قلت: وهو من بلايا ابن مدرك، وقد كذَّبه ابن معين - كما قدَّمنا -.

فالعجب من الهيتمي كيف يجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ((الزواجر)) (72/1)!

(117) **صحيح**. أخرجه: مسلم (91) عن ابن مسعود؛ مرفوعاً.

(118) **ضعيف**. رواه: الترمذي (2799)، والبزار (1114)، وأبو يعلى (791) من طريقين: عن أبي عامر العقدي: حدثنا خالد بن إلياس: عن صالح بن أبي حسان: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...».

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وخالد بن إلياس يُضَعَّف.

وقال البزار: هذا الحديثُ لا نعلم يُروى عن سعد إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال ابنُ رجب في ((جامع العلوم)) (99/1): في إسناده مقالٌ.

وسخةٌ؛ فقال: ما كـــان يجد هذا ما يغسل به ثوبه» رواه: أحمد [119]. وفي السنـــن: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» [120].

وأكثر الناس واقعون في طرفي الإفراط والتفريط في التجمل والتقشُّف؛ والمحمود هو المتوسط المعتدل، كما هو المعتبر في جميع الأحوال من العقائد والأخلاق وسائر الأعمال، وهو الموافق لمتابعته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الترمذي، والحاكم: عن معاذ بن أنس؛ مرفوعاً: «من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدرُ عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخبره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها» [121]. وقد ورد: «احذر الشهرتين: الصوف والخز» رواه: أبو عبد الرحمن السلمي في «سنن الصوفيـــة»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة رضي الله عنها [122].

---

(119) **صحيح**. أخرجه: أحمد (14893)، وأبو داود (4062)، والنسائي (5236)، وابن حبان (5483)، وأبو يعلى (2026)، والبيهقي في ((الشعب)) (6224) من طرق: عن الأوزاعي: عن حسَّان بن عطيَّة: عن محمد بن المنكدر: عن جابر بن عبد الله؛ به.

(120) **صحيح**. أخرجه: الترمذي (2819)، وأحمد (6708)، والطيالسي (2261)، والحاكم (7188): عن عمرو بن شعيب: عن أبيه: عن جده؛ مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، و لم يخرِّجاه!

قلتُ: وإنما هو حسنٌ، للخلاف في صحيفة عمرو بن شعيب.

وفي الباب: عن عمران بن حصين، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

(121) **حسن**. أخرجه: أحمد (15669)، والترمذي (2481)، وأبو يعلى (1499)، والحارث في ((مسنده)) (567-زوائده)، والطبراني (180/20) من طريق: سعيد بن أبي أيوب: عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني: عن أبيه؛ رفعه.

وانظر: ((الصحيحة)) (718).

(122) **موضوع**. فيه أحمد بن الحسين الصفّار؛ قال السيوطي: كَذَّبوه. والسُّلمي ليس بعُمدة.

وانظر: ((فيض القدير)) (189/1)، و((الضعيفة)) (1999).

وقد لبس أبو حنيفة رداء بأربعمائة دينار، وكان يقول لأصحابه: «تجملوا كيلا يُنظر إليكم بعين الحقارة». لكنه محمول على قصد التجمل والاستغناء عن الناس، وتعظيم العلم والتكبر على المتكبرين من أرباب الدنيا، والتبعُّد عن الظَّلمة والتذلل لهم، لا التفاخر والتعاظم على الناس سيما على الفقراء والصالحين؛ فالمدار على تحسين النية وتزيين الطوية [123]؛ وقد ورد في الحديث: «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونِيَّاتكم» [124]، و«إنما الأعمال بالنيات» [125]، و«نيَّةُ المؤمن خير من عمله» [126].

---

(123) قال الهيتمي في ((تحفة المحتاج)) (3/33-34): ويسن لكل أحد، بل يتأكَّد على من يُقتدى به؛ تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه، لكن المتوسِّط نوعاً من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع. فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها، احتُمِل تساويهما للتعارض، وأفضلية الأول؛ لأنَّهُ لا حَظَّ للنفس فيه بوجه، وأفضلية الثاني للخبر الحسن: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

(124) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ والذي في مسلم (2564) من مسند أبي هريرة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(125) **صحيحٌ**. أخرجه: البخاري (1) – واللفظ له –، ومسلم (1907).

(126) **ضعيفٌ**. أخرجه: الطبراني (6/185)، وعنه أبو نعيم (3/255) من طريق: حاتم بن عباد بن دينار الجُرَشي: ثنا يحيى بن قيس الكندي: ثنا أبو حازم: عن سهل بن سعد الساعدي رفعــه: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته. وكل يعمل على نيته؛ فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور».

قال أبو نعيم: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

وقال الهيثمي (1/61): رجالهُ مُوثَّقُون إلاَّ حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة.

وقال المُناوي في ((الفيض)) (6/292): أطلق الحافظُ العراقيُّ أنه ضعيفٌ من طريقه.

وله شاهدٌ من حديث النواس؛ أخرجه: القضاعي (148)، وفي سنده متَّهمٌ. وآخر عن أنس؛ عند القضاعي (147)، والبيهقي في ((الشعب)) (5/343)، وقال: «إسنادٌ ضعيفٌ!». قلت: بل ضعيفٌ جداً؛ إذ فيه متروكٌ وضعيفٌ. =

وفي «شرعة الإسلام» لبعض علمائنا الأعلام: «إنَّ من سُنَّة الإسلام لبس المرقَّع والخشن من الثياب». وفي الحديث: «من رقَّ ثوبُـــه، رقَّ دينُه» [127]، وقيـــل: «كان عمر رضي الله عنه إذا رأى على رجل ثوبين رقيقين، علاه بالدِّرَّة. وقال: دعوا هذه للنساء» [128].

نعم؛ قد ترخَّص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد، ويقف على رخصة الشرع على ما في «العوارف». وروي: «أنه لما جاء عبد الله بن عامر في بردة إلى أبي ذر، وسأله عن الزهد، جعل يضرب في كفِّه، ثم أعرض عنه ولم يكلمه. فغضب ابن عامر وشكى إلى ابن عمر؛ فقال له: تأتي أبا ذر في هذه الثياب وتسأله عن الزهد، وهم يقولون: الثياب الرقاق ثياب النساء ؟» كذا في «شرح الخطب» [129].

وأما لبس الناعم، فلا يصلح إلاَّ لعالم بحاله بصير بصفات نفسه متفقد، خفي شهوات النفس، يلقى الله بحسن النية في ذلك على ما نواه، ولحُسن النية في ذلك وجوه متعددة يطول ذكرُها.

وقد كان الشَّيخُ النجيبُ السُّهرَوَرديُّ لا يَتقيَّد بهيئة من الملبُوس، بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمل وتكلُّف واختيار، وقد كان يلبس العمامة بعشر دنانير، ويلبس العمامة بدانق [130].

= ورواه: ابنُ أبي عاصم في ((الزهد)) (322/1) - بسندٍ لا بأس به -: عن مالك بن دينار قوله. ولعلَّهُ الصَّواب.

(127) أورده ابن الحاج في ((المدخل)) (127/2) نقلاً عن بعض العلماء.
وانظر: ((فيض القدير)) (129/4).

(128) لم أقف عليه.

(129) لم أقف عليه.

(130) والدَّانَقُ - بفتح النون وكسرها -: سُدُسُ الدرهم. كما في ((اللسان)) (105/10).

وسمعت من بعض المشايخ: أنَّ جنيداً قد لبس في بعض الأيام صوفاً أخضر ثمينا، في غاية البرق، ونهاية اللطافة. فقيل له في ذلك؛ فقال: مَهْ يا عبد الله؛ فإن العبرة بالخُرقة لا بالخِرقة.

والحاصل: أنَّ الأنسب للمبتدي أن يختار الدُّون من أمور الدنيا، في كل شيء من مأكوله ومشروبه ولباسه ومسكنه، ونحو ذلك، وللمنتهي كذلك على الأفضل للاقتداء، إلاَّ إذا كان له نيَّةٌ حسنةٌ. والله أعلم.

[ما جاء في الطيلسان]:

وأما الطيلسان [131]؛ فقد استعملهُ صلى الله عليه وسلم على ما بيَّنه السُّيوطي في رسالة سماها: «طي اللسان عن ذمِّ الطيلسان»، لكن حمله بعضهم على أوقات الضَّرُورَة، كما ذكرهُ صاحبُ القاموس في «الصراط المستقيم» [132].

وقال ابنُ القيم [133]: «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جاوزها نظر، فأنها من جنس الخيلاء». [134].

---

(131) الطَّيْلَسُ والطَّيْلَسَانُ - مثلَّثة اللاَّم -: نوعٌ من الأردية، وهو الثوبُ الذي له علمٌ. وقد يكون كساءً. جمعهُ طَيَالسَةٌ؛ ليس بعربي، وأَصلُهُ فارسي، إنما هو تالشان، فأُعرب.

راجع: ((لسان العرب)) (125/6)، و((القاموس المحيط)) (714/1)، و((الفتح)) (287/10).

(132) راجع: ((المدخل)) (139/1-145)، و((الزاد)) (142/1)، و((الفتح)) (7/ 274/235،10)، و((الفروع)) (353/1)، و((غذاء الألباب)) (256/2).

(133) في ((الهدي)) (126/2).

(134) وعَلَّق عليه الشّوكاني في ((النيل)) (126/2) بقوله: «وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة، والإسبال والخيلاء».

وقال صاحب «المدخل»: «ولا يخفى على ذي بصيرة أنَّ كُمَّ بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عليها، لأنه قد يفضُل من ذلك الكم ثوباً لغيره» [135].

قال القسطلاني: «لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعارٌ يعرفون به، ومهما كان ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شكَّ في تحريمه. وأما ما كان على طريق العادة، فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه» انتهى.

والحاصل أنَّ الزيادة على قدر السُّنَّة؛ فإما مكروهة تحريمية أو تنـــزيهية؛ فالحذر كل الحذر من الموافقة النفسية، وترك المتابعة القدسية.

وقد أغرب ابن حجر، حيث قال في «شرح الأربعين»: «وقد اختلف العلماء في توسيع الأكمام؛ فجعله بعضهم مكروها، وبعضهم سنة» انتهى. وقد علمت أنه ما ثبت توسيع الأكمام له عليه السلام، ولأصحابه رضوان الله عليهم.

فالصواب أن يقال: وجعله بعضهم مباحاً. والله أعلم.

[الأحاديث الواردة في فضل العذبة]:

وأما أحاديث العَذَبَة [136]:

فمنها: عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه: مسلم، وأبو داود [137].

---

(135) (130/1).

(136) وهي: اسمٌ لقطعة من القُماش، تُغرزُ في مُؤخِّرة العمامة. وقد يقُومُ مقامها إرخاءُ جزء من طرف العمامة.

انظر: ((لسان العرب)) (584/1-585)، و((حاشية الجمل)) (84/2)، و((إعانة الطالبين)) (82/2).

(137) **صحيح**. أخرجه: مسلم (1359)، وأبو داود (4077)، والنسائي (5346)، وابن ماجه (2821) من طريق: مساور الوراق: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث: عن أبيه؛ فذكره.

وقوله: «طرفها»، في أكثر نسخ مسلم بالتثنية، وفي بعضها بالإفراد. قال القاضي عياض: «وهو الصواب المعروف» (138). وقال القسطلاني: «وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكّة بعمامة سوداء. من غير ذكر سدل فيها، وهو يدل على أنه لم يكن يسدل دائماً».

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسُول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه». قال نافع: وكان ابنُ عمر يفعل ذلك. رواه: الترمذي في «الشمائل» (139).

ومنها: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «عمَّمني رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فسدلها بين يدي ومن خلفي». رواه أبو داود (140).

---

(138) قال النووي في ((شرح مسلم)) (9/133-134): قوله: قد أرخى طرفيها بين كتفيه؛ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحُميدي. وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

قلت: بل الصَّواب أن غالبهم رواها كذلك؛ فقد روى هذا الحديث عن مساور: أبو أسامة (و) وكيع: عن مساور. وعامة من رواها عن أبي أسامة ثنَّاها، و لم يُفردها - في حدود بحثي - سوى محمد بن أبان البلخي؛ عند: النسائي: (5346).

ولا مانع من تصحيح اللَّفظين، وإن كان الأوَّل أصحُّ؛ إذ الآثار ناطقة بالتعبيرين كليهما. والله أعلم.

(139) **صحيح**. أخرجه: الترمذي (1736)، والبيهقي (6251) من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي: عن عبيد الله بن عمر: عن نافع: عن ابن عمر؛ مرفوعاً.

(140) **ضعيف**. رواه: أبو داود (4079)، وأبو يعلى (850)، وابن عدي (5/172)، والبيهقي في ((الشعب)) (6253) من طريق: عثمان بن عثمان الغطفاني: ثنا سليمان بن خَرُّبوذ: حدثني شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف؛ فذكره.

قلتُ: من بين عثمان وعبد الرحمن مجهولان. وقد ضعَّف هذا الخبر غير واحد من النُّقَّاد.

تنبيه: وقع عند أبي يعلى، وابن عدي: الزبير بن خربوذ، وهو وَهَمٌ جزم به المِزِّي في ((تهذيب الكمال)) (11/400).

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عمَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عـــوف، وأرخـــى أربع أصابع» رواه: الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود؛ وهو ضعيف [141].

ومنها: عن ثوبان رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّم عبد الرحمن بن عوف، فأرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها. ثم قال: فاعتم؛ فإنه أعرب وأحســـن». رواه: الطبراني في «الأوســـط»، وإسناده حسن [142]. وفيه إشعارٌ بأنَّ العمامة مع العذبَة أحسن، فيدل على حسن العمامة بدون العذبة؛ فيكون فيه ردٌّ على من قال بالكراهة.

ومنها: عن أبي عبد السلام قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟؛ قال: «كان يديرُ كَوْرَ العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه،

---

(141) **ضعيف جدا**. رواه: الطبراني في ((الأوسط)) (8901) حدثنا مقدام - هو: ابن داود -: نا سعيد بن عفير: نا سهل أبو حريز - مولى المغيرة -: عن ابن شهاب: عن عروة: عن عائشة؛ به.

وهذا سندٌ مسلسلٌ بالعلل؛ شيخ الطبراني ضعيفٌ، وشيخه مجهولٌ، وشيخ شيخه؛ قال فيه ابن حبان في ((المجروحين)) (348/1): يروي عن الزهري العجائب، وعن غيره من الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقَصَر الهيثمي في ((المجمع)) (120/5) الإعلال على الأوَّل، فقصَّر!

(142) **هالك**. أخرجه: الطبرانيُّ في ((الأوسط)) (342) حدثنا أحمد بن رِشدين قال: حدثنا الحسن بن سليمان قَبِيطَة قال: حدثنا الحجاج بن رِشدين بن سعد قال: حدثنا معاوية بنُ صالح: عن أبي عقبة: عن ثوبان؛ به.

قلتُ: أحمد بن رشدين هذا كذَّبوه، وأنكرت عليه أشياء.

وله شاهدٌ عن ابن عمر؛ رواه: البيهقي في ((الشعب)) (174/5)، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيفٌ.

ويرسلها بين كتفيه» رواه: الطبراني في «الكبير»، وإسناده على شرط الصحيح، إلا أبا عبد السلام؛ و[هو] (143) ثقة (144).

ومنها: عن أبي موسى رضي الله عنه: «أنَّ جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعمامته سوداء قد [أرخى ذؤابتيه] من ورائه» رواه: الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عامر؛ وهو ضعيف (145).

ومنها: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «رأيت عمر بن الخطاب قد أرخى عمامته من خلفه» (146). وفيه إيماءٌ إلى اختصاصه (147).

---

(143) لفظةٌ اقتضاها السِّياقُ.

(144) **ضعيفٌ**. أخرجه: البخاري في ((الكنى)) (ص 52)، وابن حبان في ((المجروحين)) (153/3)، والبيهقي في ((الشعب)) (6252) من طريقين: عن أبي عبد السلام؛ فذكره.

قال ابنُ حبَّان: أبو عبد السَّلام شيخٌ يروي عن ابن عمر ما لا يُشبهُ حديث الأثبات، لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

(145) **ضعيف. أخرجه**: الروياني في ((مسنده)) (569) من طريق: عبيد الله بن تمام البصري: حدثنا خالد الحذاء: عن غنيم بن قيس: عن أبي موسى الأشعري به.

وهذا سندٌ منكرٌ؛ عبيد الله بن تمام، اتَّفقوا على تضعيفه، وعدَّ في ((الميزان)) (5/5) هذا الخبر في مناكيره.

وبه أعلَّه صاحب ((المجمع)) (120/5)، وعزاه إلى الطبراني، **ولم أقف عليه فيه!**

(146) **ضعيف الإسناد**. أخرجه: البيهقي في ((السنن)) (5935) من طريق: إسماعيل بن عياش: عن محمَّد بن يُوسُف المدني: عن السائب بن يزيد؛ فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ إسماعيل بنُ عيَّاش صدوقٌ في روايته عن أهل بلـــده، مُخَلِّطٌ في غيرهـــم، كما في ((التقريب)).

(147) قلت: بل هو السنة، ولا أدري ما وجه الاختصاص المومى إليه. وقد ثبت عن جملة من الصحابة والتابعين إرخاء العمامة بين الكتفين. تراها في ((المصنف)) (180/5)، وغيره.

ومنها: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه، ويرخي لها من جانبه الأيمن» نحو الأذن. رواه: الطبراني في «الكبير» [148].

وفيه إشارة إلى تخصيص هذه العمَّة بأمراء هذه الأمَّة تمييزاً لهم عن العامَّة [149].

ومنها: عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «بعث رسُول الله صلى الله عليه وسلم عليـــاً إلى خيبر، فعمَّمه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه. أو قال: على كتفيـــه». رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وإسناده حسن [150].

---

(148) **ضعيف جدا**. أخرجهُ: الطبراني (144/8) من طريق: جُميع بن ثوب: ثنا أبو سفيان الرعيني: عن أبي أمامة؛ مرفوعاً.

قال الهيثمي (120/5): فيه جميع بن ثوب، وهو متروكٌ!

وراجع: ((ضعيف الجامع)) (4513).

(149) كذا قال، وقد علمت ما في الأثر الذي ذكر؛ فيُقال له ما قال هو - رحمه الله - في غير هذا الموطن: أثبت العرش ثم انقُش، وأسرِج السراج ثم انكُش!

(150) **ضعيفٌ**. رواه: الطبراني في ((الكبير))، والضياء في ((المختارة)) (109/9): ثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي: ثنا يحيى بن حمزة: ثنا أبو عبيدة الحمصي: ثنا عبد الله بن بسر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب إلى خيبر فعمَّمه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه - أو قال: على كتفه اليسرى -، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الجيش - وهو متوكئ على قوس -، فمر به رجل يحمل قوسا فارسيا، فقال: ألقها، فإنها ملعونة، ملعون من يحملها؛ عليكم بالقنا والقسي العربية، فإن بها يعز الله دينكم ويفتح لكم البلاد».

قال الهيثمي في ((المجمع)) (267/5-268): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي. قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيفٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بشر سماعاً.

قلت: أمَّا الدِّمياطي، فقد توبِع؛ تابعه يعقوبٌ الفَسَوي، عند الضياء (110/9) لكن بدون ذكر التَّعميم. وأما تسميته الحمصي عيسى بن سليم، فغير صواب؛ فإن هذا يُكنى: أبا حمزة، وذاك أبو عبيدة، فافترقا. =

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عمَّم رسُول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا، وترك من عمامته مثل ورق العشر - وهو كصرد شجر، على ما جاء في «القاموس» و«النهاية» -؛ ثم قال: رأيتُ أكثر الملائكة معتمين هكذا». أخرجه: ابن عساكر (151).

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم، قال: ويديـــر كور العمامة على رأسه، ويغرزهـــا من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه» (152).

= فالحديث ضعيفٌ؛ لجهالة أبي عبيدة الحمصي، ومن فوقه يبعُد أن يكون هو ابن بسر الصَّحابي المعروف.

وقد أورد البغوي في ((معجم الصحابة)) هذا الخبر في ترجمة: عبد الله بن بِشر - بكسر أوله وبالمعجمة - الحمصي. وقال: لا أحسب له صحبة.

وأخرج من طريق: أبي الربيع السَّمان: عن عبد الله بن بشر: عن أبي راشد الحبراني: عن علي قال: «عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سوداء طرفها على منكبي»؛ فذكر نحو هذا الحديث.

قال البغوي: أشعث هو أبو الربيع السَّمَّان ضعيفٌ، له روايةٌ باطلةٌ.

وقال العسقلاني في ((الإصابة)) - بعد ذكر ما تقدَّم - (25/4): لولا ذلك لكانت روايته هذه أشبه من الأولى، ولكن ذكرته للاحتمال.

قلت: وهو كما قال.

(151) في ((تاريخ دمشق)) (81/22) من طريق: سلمة بن صالح العنسي: نا أبو جرير المدني: عن الزهري: عن عروة: عن عائشة؛ به.

وسنده ساقطٌ؛ قال ابن حبان في ((المجروحين)) (149/3): أبو جرير - مولى الزهري - يروي عن الزهري العجائب من المقلوبات والأوابد من المُلزَقات، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

(152) تقدَّم تخريجه.

وجاء عن واثلة (و) ابن الزبير رضي الله عنهما: «أنهما أرخياها من خلفهما قدر ذراع» (153).

وقد قال بعض الحفاظ: «أقلُّ ما ورد في طولهـــا أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع، بينهما شبر». لكن في «عين العلم» – مختصر الإحياء –: «أنه يرسلُ الذيل بين الكتفين إلى قدر الشبر أو موضع القعود أو نصف الظهر، وهو وسط مرضي، والكل مروي».

ومنها: عن علي رضي الله عنه قال: «عمَّمني رسُول الله صلى الله عليه وسلَّم يوم غدير بعمامة، فسدلها خلفي – وفي لفظ: فسدل طرفها على منكبـــي –، وقال: إنَّ الله أمَّدني يوم بدر ويـــوم حنين بملائكـــة معتمين هذه العِمَّة. وقال: إنَّ العمامة حاجـــزة بين الكفر والإيمـــان – وفي لفظ: بين المسلمين والمشركين –» رواه: ابن أبي شيبة، والبيهقي، والطيالسي (154).

---

(153) لم أقف عليه.

(154) **ساقطٌ**. أخرجه: الطيالسي – واللفظ له – (154)، وابن عدي (173/4)، والبيهقي (19520) من طريق: أبي الربيع السَّمان: عن عبد الله بن بسر: عن أبي راشد الحبراني: عن علي قال: «عمَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي ثم قال: إن الله عز وجل أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العِمَّة، فقال: إن العمامة حاجزةٌ بين الكفر والإيمان، ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية، فقال: ارم بها. ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورماح القَنَى؛ فإن بهذه يمكِّنُ الله لكم في البلاد، ويؤيدكم في النصر».

وهذا سندٌ واه؛ السَّمَّان متروكٌ.

لكنه متابَعٌ على متن الخبر؛ فالبلاء من شيخه ابن بسر، فقد اتَّفقوا على تضعيفه. واختُلف عليه. وعدَّ الذهبي في ((الميزان)) (67/4) هذا الخبر فيما استنكروه من حديثه.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخُوا لها خلف ظهوركم». رواه: الطبراني [155]، وكـــذا البيهقي عن عبادة [156].

ومنها: عن عبد الأعلى بن عدي: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليًّا فعمَّمه، وأرخى عذبة العمامة من خلفه. ثم قال: هكذا فاعتموا؛ فإنَّ العمامة سيماء الإسلام، وهي حاجزة بين المسلمين والمشركين» رواه: الديلمي [157].

---

(155) **منكر**. رواه: الطبراني (383/12)، وعنه الذهبي في ((الميزان)) (294/6) من طريق: محمد بن الفرج: ثنا عيسى بن يونس: عن مالك بن مغول: عن نافع: عن ابن عمر رفعه.

قال الذهبي: محمَّد بن الفرج المصري أتى بخبر منكر.

وقال الهيثمي (120/5): فيه عيسى بن يونس. قال الدارقطني: مجهول. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري - شيخ الطبراني -، ومع ذلك فقد وثَّقه.

قلت: ابنُ يونس ذاك نَكِرةٌ، روى عن ابن أنس - كما في ((الميزان)) (395/5) -، وهذا ثقةٌ يروى عن ابن مِغول؛ وشيخُ الطبراني حسنُ الحديث؛ فالبلاء من المصري.

راجع: ((الضعيفة)) (669).

(156) **ضعيف**. أخرجه: ابن عدي (415/1)، وعنه البيهقي في ((الشعب)) (6262) من طريق: الأحوص بن حكيم: عن خالد بن معدان: عن عبادة؛ فذكره مرفوعاً.

قال الحافظ العراقي - كما في ((الفيض)) (345/4) -: الأحوص ضعيفٌ.

(157) **ضعيفٌ**. أخرجه: البيهقي (1/19520) من طريق: إسماعيل بن عياش: عن عبد الله بن بسر الحبراني: عن عبد الرحمن بن عدي البهراني: عن أخيه عبد الأعلى مرفوعاً.

قال البيهقي: منقطعٌ - يعني: مرسلٌ -. عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي؛ قاله أبو داود السجستاني، وغيره.

قلت: وأخوه؛ قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه، وحديثه صالحٌ.

وهذا لونٌ آخر من الاختلاف؛ فقد رواه ابن بسر هذا: عن أبي راشد الحبراني: عن علي - كما تقدَّم -، ورواهُ: عن حكيم بن عُمَير أبي الأحوص مُرسلاً. أخرجه: ابن عدي (173/4).

وبالجملة؛ فمدَارُ الطُّرُق على ذاك الضَّعيف، وقد اضطرب.

ومنها: عن علي رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عمَّه بيده، فذنب العمامة من ورائه، ومن بين يديه. ثم قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أدبر! فأدبر. ثم قال له: أقبل! فأقبل. فأقبل صلى الله عليه وسلم على أصحابه؛ فقال: هكذا يكون تيجان الملائكة». رواه: ابن شاذان في «مشيخته» [158]، وفي رواية: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تُسمى السحاب، فألبسها إيَّاه، وأرخى طرفها» [159].

ومنها: عن ابن أبي رزين قال: «شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد مُعتماً، قد أرخى عمامته من خلفه» [160].

وفيه إشعار بأنَّ إرخاء العذبة من الطرفين ملائمٌ للإمارة والمحاربة. والإرخاء من خلفه في المحافل العظام، ومختص بأئمة الأعلام، وخطباء الأنام. وفي ما قبله إشعار لشعار الملائكة حين نزلوا لمعاونته صلى الله عليه وسلم، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [آل عمران:125]، بكسر الواو المُشدَّدة وفتحها؛ أي معلَّمين.

---

(158) **ضعيفٌ جداً**. راجع: ((فيض القدير)) (392/4).

(159) **لم أقف عليه**.

(160) **ضعيف الإسناد**. أخرجه: البيهقي (5935) من طريقين: عن بحر بن نصر: عن ابن وهب: ثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني محمد بن يوسف: عن أبي رزين قال: «شهدت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم عيد مُعتَمًّا، قد أرخى عمامته من خلفه، والناسُ مثلُ ذلك».

وقد خولف ابنُ وهب؛ أشار إلى ذلك البيهقيُّ بقوله: وقيل: عن إسماعيل: عن محمد بن يوسف: عن أبي رزين: عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً.

ولم أعرف محمد بن يوسف هذا. فالله أعلم بحاله.

قال عروة بنُ الزبير: «كانت الملائكة على خيل بُلق، عليهم عمائمُ صُفرٌ، مرخاة على أكتافهم» [161]. وجاء في رواية: «عمائم سود» على [ما] رواه ابن عباس رضي الله عنهما [162]. وفي أخرى: «عمائم بيض» على ما رواه أبو هريرة [163].

---

(161) **صحيح دون قوله: «مرخاة على أكتافهم»**. أخرجه: الزبير بن بكّار في ((النسب))، ومن طريقه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (354/18)؛ ولفظه: «نزلت الملائكة يوم بدر على سيماء الزبير، عليهم عمائمُ صُفرٌ، قد أرخوها في ظهورهم. وكانت على الزبير عمامةٌ صفراءُ». **وفي سنده** ابن الحسن الزُّبالي؛ قال في ((التقريب)): كذّبوه.

غير أن الزُّبالي لم يتفرَّد به؛ فقد رواه: ابن سعد في ((الطبقات)) (103/3) من طريقين: عن هشام بن عروة: عن أبيه قال: «كانت على الزبير ريطة صفراء معتجرا بها يوم بدر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير».

قلتُ: والاعتجارُ بالعمامة: هو أن يَلُفَّها على رأسه، ويَرُدَّ طرفَها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذَقَنه. كما في ((لسان العرب)) (544/4).

وقد روى هشامٌ هذا الخبر عن جمع من آل الزبير:

1- فرواه: عن أبيه عروة بن الزبير؛ وقد تقدَّم.

2- ورواه: عن عمه عبد الله بن الزبير. **أخرجه: الطبريُّ** (83/4)، وابن عساكر (353/18). وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، أشار ابن عساكر إلى تفرُّده به.

3- ورواه: عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير؛ أخرجه: الطبري (83/4)، وابن سعد (103/3) من طريق: ابن المبارك (و) ابن يمان: ثنا هشام بنُ عروة: عنه قال: «نزلت الملائكة في سيما الزبير عليهم عمائم صفر وكانت عمامة الزبير صفراء». **وهذا** سندٌ صحيحٌ.

وخالفهم عامر بنُ صالح؛ عند ابن عساكر (354/18)، ووقع في حديثه زياداتٌ منكراتٌ.

4- ورواه: عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ رواه: ابن سعد (103/3) بإسناد صحيح.

5- وروي موقوفاً عليه؛ ولفظه: «نزلت الملائكةُ يوم بدر على خيل بُلق، عليهم عمائمٌ صُفْرٌ، وكان على الزبير يومئذ عمامةٌ صفراءُ». **أخرجه: الطبري** (83/4)، وابن عساكر (353/18). وسنده صحيحٌ.

ولهذا الخبر شواهد؛ انظرها في: الطبري (83/4، 82)، وابن عساكر (354/18).

(162) **ضعيفٌ جدا**. أخرجه: ابن مردويه في ((تفسيره))، والطبراني في ((الكبير)) (193/11) من طريق: عبد القدُّوس بن حبيب: عن عطاء بن أبي رباح: عن ابن عبـــاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في قوله ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ قال: معلَّمين؛ وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حُمر».

قال الهيثمي في ((المجمع)) (327/6): فيه عبد القدوس بن حبيب، وهو متروكٌ.

(163) **لم أقف عليه**.

وذكر السخاوي عن «معجم الطبراني الكبير» بسند حسن: «أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى خيبر، فعممَّه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه أو قال: على كتفه الأيسر» [164] وتردَّد فيه، وربما جزم بالثاني.

قال الحافظ السيوطي – بعدما ذكر بعض الأحاديث السابقة –: «هذا ما حضرني الآن في العَذَبة».

وقول الشيخ مجد الدين: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة». صحيح. وقوله: «طويلا» لم أره، لكن يمكن أن يؤخذ من الأحاديث إرخاؤها بين كتفيه. وقوله: «بين كتفيه» صحيحٌ – كما تقدم –.

وقوله: «وتارة على كتفه» لم أقف عليه من لُبْسِه، لكن من إلباسِه، كما تقدم في تعميمه عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وقوله: «ما فارق العذبة قط» لم أقف عليه في حديث، بل ذكر صاحب «الهدي»: «أنه كان يعتم تارة بعذبة، وتارة بلا عذبة». انتهى [165]. وتبعه ابن حجر ولم يُسند إليه، وشَنَّع بقوله: «وهو مردودٌ».

أقـــول: لكن في هذا النقل عن المجد نظر، فإنه مخالف لما ذَكر في كتابه المسمى بـ «الصراط المستقيم»؛ حيث قال: «كان صلى الله عليه وسلم يرسل عذبة العمامة بين كتفيه أحياناً، وتارة يلبسُ العمامة لا عذبة، وتارة كان يحنك، وتارة يلبس العمامة بلا قلنسوة، وتارة يلبس قلنسوة بلا عمامة، ويرسل عذبة العمـــامة بين كتفيه في أكثر الأحوال». انتهى.

---

(164) تقدم تخريجه.

(165) الذي في ((الزاد)) (1/135-136): «وفي مسلم أيضاً: عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة؛ فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه؛ وقد يُقال: إنه دخل مكة وعليه أُهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يُناسبه».

فقوله: «ما فارقها العذبة قط» محمولٌ على المبالغة في المداومة، أو مُنــزَّلٌ للأكثر مَنــزِلةَ الكُلِّ، كما في رواية عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصُوم شعبان كُلَّهُ» (166).

وقال النَّووي في «شرح المهذب »: «يجوز لبسُ العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النَّهي عن ترك إرسالها شيءٌ. وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثَّوب، فيحرُمُ للخيلاء، ويُكره لغير الخيلاء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الإسبال في الإزار، وفي القميص، وفي العمامة؛ من جرَّ شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ (167).

وأما إذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة، وحصل له من ذلك خيلاء؛ فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه، ولا يوجبُ ذلك ترك العذبة، فإن لم تَزُل إلاَّ بتركها فليتركها مدَّة حتى تزول، لأنَّ تركها ليس بمكروه، وإزالة الخيلاء واجبةٌ» انتهى (168).

قال ابنُ حجر: «ويلزمه ترك فرض أو نفل خَشِي فيه الرِّياء مُدَّةً كذلك، وفيه نظر ظاهر» انتهى.

وأَغرْبَ فيه حيث قال: «ويلزمه ترك فرض»، وليس الكلام فيه، ولا في السُّنة، بل في عبادةٍ، تركُها ليس بمكروه!!

---

(166) **صحيحٌ**. أخرجه: البخاري (1869)، ومسلم (1156).

(167) **صحيحٌ**. رواه: أبو داود (4094)، والنسائي (5334)، وابن ماجه (3576) من طرق: عن حسين الجعفي: عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: عن سالم بن عبد الله: عن أبيه رفعه: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة؛ من جر منها شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(168) قوله: وأما إذا اقتدى... إلخ؛ ليس في ((المجموع)) (4/392-393).

ثم تعقَّبه ابن أبي شريف النووي بأنَّ: «ظاهر كلامه أنَّ إرسال العذبة من المباح المستوي الطرفين». قال: «وليس كذلك، بل الإرسال مستحبٌّ، وتركه خلافُ الأَولى». كذا ذكره الخطاب، وفيه بحث؛ إذ قوله: «لا كراهة في إرسال العذبة، ولا عدم إرسالها» مبني على أنه لم يصح نهي عن ترك إرسالها، وهو لا ينافي كون الإرسال مستحباً، وتركه خلاف الأولى.

وقد صَرَّح علماؤنا الحنفية باستحباب إرسال العذبة أيضاً، وعرَّفوا المستحب: بأنه ما كان يفعله أحيانا ويتركه أحيانا. بخلاف السنة، فإنه مواظبة مع تركه نادراً. وقد سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل أحياناً، ولا يرسل أوقاتاً.

وفي «شرح الشمائل» لميركْشَاه - رحمه الله -: «وقد ثبت في السير بروايات صحيحة: أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرخي علاقته أحيانا بين كتفيه، وأحيانا يلبسُ العمامة من غير علاقة؛ فعلم أنَّ الإتيان بكل واحد منهما سنة» انتهى.

وأما النهي عن عدم الإرسال، فلم يَرِد في شيء من الطرق، وتصحيح الشيخ عبد القادر الجِيلي من الحنابلة في كتاب «الغنية» باستحباب إرسالها وكراهة الاقتعاط - وهو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه - ليس بحجة، مع أن ظاهر بعض أحاديث العذبة أنها مختصة بالأمراء وأمثالهم للتمييز عن أقرانهم.

ولعل هذا هو الوجه الأوجه المناسب لأن يكون مختصا بالمشايخ المرشدين، والعلماء المفيدين.

وأما محصَّلُ كلام صاحب «المدخل» من المالكية: «من أنَّ العمامة من غير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة؛ فإن فُعلا فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه». فمدخول، أذ مع ثبوت عدم إرساله صلى الله عليه وسلم أحيانا، كيف يُتصور كونه بدعة، ومع عدم وجود النهي عن ترك الإرسال، كيف يُعدُّ مكروهـــا؛

مع أنَّ التحنيك ليس بمذكـــور في الأحـــاديث، إلا ما ذكره صاحب «القاموس»، فيدل على أنه صدر عنه نادراً.

وأما ما نقله صاحب «المواهب» عن عبد الحق الإشبيلي من المالكيـــة؛ أنه قـــال: «وسُنَّةُ العمامة بعد فعلها: أن يرخي طرفها، ويحنك به، فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك، فتكره عند العلماء». فينبغي أن يحمل على أن مراده بالعلماء علماء المالكية.

ثم قال: «واختُلف في وجه الكراهة. فقيل: لمخالفة السنة. وقيل: لأنها عمائم الشيطان» (169).

وفي التَّعليلين نظرٌ؛ إذ الثاني لم يثبُت، وقد أَلَّف في نفيه بعض العلماء، والأول ثبت فعلُه بعدم الإرسال؛ فتركُه لا يكون مخالفاً للسُّنَّة.

وقال ابنُ أبي شريف: «وههنا **تنبيه**: وهو أنَّ العذبة صارت من شعار السادة الصوفية، وأكابر العلماء، فإذا تلبَّس بشعارهم ظاهراً [من ليس] منهم [حقيقة] (170) لقصد التعاظم على غيره، أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي؛ فإنَّه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها، طالت أو لم تطُل» انتهى.

وحاصلهُ: أنَّ قصد التعاظم مذموم مطلقا، وهو لا ينافي معالجته بترك الإرسال الناشئ منه هذا القصدُ مع ما فيه من الرياء والسمعة، والتشبُّع بما لم يُعط، والتلبُّس بلباس الزور، والتحمد بما لم يَفعَل، ونحو ذلك. ولعل هذا هو وجه ترك أكثر العلماء والصُّلَحاء للإرسال في أكثر البلاد.

وقد قال الزركشي: «وينبغي أن يحرم على غير الصالح التزيي بزيه، إذا كان فيه تغرير للغير حتى يَظُنَّ صلاحُه فيعطيه. ويؤيده قول ابنُ عبد السلام: لغير الصالح لُبسُ

(169) ((مواهب الجليل)) (541/1) عن ((المواهب اللدنية)).

(170) ما بين معكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من ((مواهب الجليل)) (541/1).

زيِّه ما لم يخف فتنة. ومن ثمَّ صرَّح جماعةٌ من العلماء، منهم الغزالي: بأنَّ كلَّ من أُعطي شيئاً لصفة ظُنَّت به، لا يجوز له قبول [ذلك] [171] إلاَّ إذا كان كذلك باطناً» انتهى.

فيؤخذ من مجموع ذلك: أنَّ من يكُون من السُّفهاء ليس له أن يلبس عمامة الفقهاء، ولا عبرة بكون أحد آبائه من العلماء.

قال ابن حجر: «وقد ثبت إرسال العذبة بين الكتفين وإلى الجانب الأيمن، والأول أفضل لأنَّ حديثه أصح، ولا يُسنُّ إرسالها إلى الأيسر، لأنه لم يَرِد. ولذا اعتُرض على الصوفية في إيثارهم له؛ نظراً إلى أنه جانبُ القلب، فتُذَكِّره تفريغه مما سوى ربه، ولم ينظروا إلى الوارد، اللهُمَّ إلاَّ أن يُلتمس لهم؛ بأنَّ ذلك الوارد لم يبلغهُم» [172].

قلتُ: ورد في حديث علي - كرم الله وجهه - على ما رواه الطبراني في «الكبير»، كما سبق من نقل السخاوي: «أنه أرسلها على كتفه الأيسر».

فلعلهم اختاروا هذه الرواية، لما ظهر لهم هذه من النكتة والحكمة، مع أنَّ هذه الهيئة غير معروفة عند أكثرهم ولا مذكورة في كتبهم؛ فيحمل إطلاق الصوفية على بعضهم.

[سر إسدال العذبة بين الكتفين]:

وفي «المواهب»: «قال ابنُ القيم في «الهدي النبوي»: وكان شيخُ الإسلام ابنُ تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً؛ وهو: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآهُ بالمدينة، لما رآى ربَّ العزَّة، فقال: «يا محمَّد، فيم يختصم الملأ

(171) زيادة أضفتها اقتضاها السياق.

(172) كذا في ((تحفة المحتاج)) (36/3) بتصرُّفٍ.

الأعلى ؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فعلمت ما بين السَّمـــاء والأرض » الحديث، وهو في الترمذي [173]. وسأل عنه البخاري ؟ فقال: صحيح [174].

قال: فمن تلك القدرة [175] أرخى الذؤابة بين كتفيه. قال: وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم. قال: و لم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره» انتهى.

---

(173) **صحيحٌ**. وقد ورد عن جمع من الأصحاب؛ منهم: معاذ بن جبل، وثوبان، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأنس، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وأبو رافع، وروي عن عبد الرحمن بن عائش (و) طارق بن شهاب مرسلاً.

والذي هنا حديث ابن عباس؛ أخرجه: أحمد (3484)، والترمذي (3233)، وعبد بن حميد (682) من طرق: عن عبد الرزاق: عن معمر: عن أيوب: عن أبي قلابة: عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة؛ قال: أحسبه في المنام، فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى، قال: قلت: لا. قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: في نحري -، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض.

قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم. قال: في الكفارات؛ والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره. ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقال: يا محمد، إذا صليت فقل: " اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ". قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام».

قال ابن الجوزي: إسنادٌ حسنٌ.

قلت: وقع اختلاف كبير في طرق هذا الحديث - وقد أشار الترمذي إلى بعض ذلك -، ومن ثَمَّ اختلف أئمة النَّقد في متنه بين مضعِّف - ومن هؤلاء: الدارقطني والبيهقي -، ومصحِّح - وعلى رأسهم أحمد وابن خزيمة والبخاري -. والصَّواب قول من صحَّح.

ولا يتَّسع المقام لبسط الكلام؛ فراجع: ((علل الدارقطني)) (54/6)، و((التمهيد)) (321/24)، و((العلل المتناهية)) (34/1-35)، و((الإصابة)) (320/4)، و((تفسير ابن كثير)) (251/4، 251/4)، و((ظلال الجنة)) (170،201/1).

(174) قال الترمذي في ((الجامع الصحيح)) (3235) - عَقِب خبر معاذ بن جبل -: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ؛ سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(175) الذي في ((الزاد)) (137/1): فمن تلك الحال، أرخى الذؤابة بين كتفيه.

وعبارةُ «الهدي»: «وذكر ابنُ تيمية: أنه صلى الله عليه وسلام لما رأى ربَّه واضعاً يده بين كتفيه، أكرَمَ ذلك الموضع بالعذَبة» انتهى [176].

لكن قال العراقي – بعد أن ذكره –: «لم نجد لذلك أصلاً» انتهى [177]. وقد اعترف ابنُ القيم أيضاً بذلك، كما تقدَّم.

[تشنيع ابن حجر الهيتمي]:

ولكنَّ ابن حجـــرٍ شنَّع عليه تشنيعاً بليغاً فظيعاً في «شرح الشمائل للترمذي»، حيث قال – بعد كلام العراقي –: «بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما، وهو مبني على ما ذهبا إليه، وأطالا في الاستدلال له، والحطِّ على أهل السنة في نفيهم له؛ وهو إثباتُ الجهة والجسمية لله – تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً –. ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تُصمُّ عنه الآذان، ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبُهتان، قبحهما الله وقبَّح من قال بقولهما. والإمام أحمد، وأجلاء [علماء] مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة، كيف وهي كفرٌ عند كثيرين [178] ؟».

---

(176) كذا قال؛ والذي في ((الهدي)) (1/136-137) يُوافق ما نقله عن الهيتمي، لا ما ذكر أنه عبارته.

(177) وعلَّق عليه ابنه الحافظ أبو زرعة في ((تذكرته)): إن ثَبتَ ذلك فهُو رُحلة، وليس يلزمُ منه التَّجسيمُ؛ لأنَّ الكَفَّ يُقالُ فيه ما قالهُ أهلُ الحقِّ في اليد، فهم ما بين مُتأوِّل وساكت عن التأويل مع نفي الظَّاهر. قال: وكيف ما كان، فهو نعمة عظيمةٌ، ومنَّةٌ جسيمةٌ حلَّت بين كتفيه، فقابلها بإكرام ذلك المحل الذي حصلت فيه تلك النعمةُ. نقلاً عن ((الغذاء)) (2/247).

قلت: الذي عليه أهل الحق؛ إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها مع الكف عن تأويلها، إذ القول فيها فرعٌ عن القول في الذات؛ وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك الصفات.

وانظر: ((مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات)) لأحمد القاضي. نشرة دار العاصمة.

(178) وقال في ((تحفة المحتاج)) (3/36): وكأنَّ حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة، وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره. =

[دفاع علي القاري عن الشيخين]:

قلتُ: صانهُما الله عن هذه الصِّمَة القبيحة والسِّمَة الفضيحة، ومن طالـــع «شرح منازل السَّائرين» تبيَّن له أنهُما من أكابر أهل السُّنة والجماعة.

ومما ذكره ابنُ القيم في الشَّرح المذكور؛ ما نَصُّهُ [179]: «وهذا الكلامُ من شيخ الإسلام - يعني: الشَّيخَ عبد الله الأنصاريَّ - [قدس الله سِرَّهُ]، صاحبِ المنازلِ - يُبيِّنُ مَرتبَتَهُ من السُّنَّة ومِقدَارَهُ من العلم، وأنَّهُ بريء مما رماه به أعداؤُه الجهميَّةُ من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي أهل الحديث والسُّنة بذلك، كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والمعتزلة بأنهم نوابتُ حَشْوِيَّةٌ.

وذلك ميراث أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي أصحابه بأنهم صُبَاة، وقد ابتدعوا ديناً محدثاً، وهذا ميراثٌ لأهل الحديث والسنة من نبيهم، بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة.

= قال السَّفارينيُّ في ((غذاء الألباب)) (247/2) - رداً على الهيتميِّ -: ورأيت بعض من أعمى الله بصيرته، وأفسد سريرته، وتشدَّق وصال، ولَقْلَقَ في مقالته، وقال هذا على اعتقاده، وأخذ في الحطِّ على شيخ الإسلام وتلميذه، وزعم أنَّه نصرُ الحق في انتقاده، وهو مع ذلك هوى في مهاوي هَوَاهُ، وله ولهما موقفٌ بين يدي الله، وحينئذ تنكشفُ السُّتور، ويظهر المستُورُ. وأمَّا أنا فلا أخوضُ في حقٍّ من سلف، وإن كانت مقالتُه أقرب إلى الضلال والتَّلف؛ لأنَّ الناقدَ بصيرٌ. ولله عاقبة الأمور.

(179) ((مدارج السالكين)) (87/2-88).

وقال في ((تحفة المحتاج)) (36/3): وكأنَّ حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة، وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره.

قال السَّفارينيُّ في ((غذاء الألباب)) (247/2) - رداً على الهيتميِّ -: ورأيت بعض من أعمى الله بصيرته، وأفسد سريرته، وتشدَّق وصال، ولَقْلَقَ في مقالته، وقال هذا على اعتقاده، وأخذ في الحطِّ على شيخ الإسلام وتلميذه، وزعم أنَّه نصرُ الحق في انتقاده، وهو مع ذلك هوى في مهاوي هَوَاهُ، وله ولهما موقفٌ بين يدي الله، وحينئذ تنكشفُ السُّتور، ويظهر المستُورُ. وأمَّا أنا فلا أخوضُ في حقٍّ من سلف، وإن كانت مقالتُه أقرب إلى الضلال والتَّلف؛ لأنَّ الناقدَ بصيرٌ. ولله عاقبة الأمور.

وقدَّس الله روح الشافعي، حيث يقول - وقد نُسب إلى الرفض -:

إن كان رفضا حُبُّ آل محمَّد فليشهد الثقلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية، حيث يقول:

إن كان نصبا حبُّ صحب محمد فليشهد الثقلان أني ناصبي

وعفا الله عن الثالث، حيث يقول:

فإن كان تجسيما ثبوتُ صفاته وتنزيهُها عن كل تأويلِ مفترٍ

فإني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملأوا كل مَحضَرٍ

ومما ذكره في الشرح المذكور، مما يدل على حسن عقيدته، وزين طويَّته؛ ما نصُّهُ: «إن حف حرمة نصوص الأسماء والصفات؛ بإجراء أخبارها على ظواهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبَادِر إلى العامة، ولا نعني بالعامة الجهَّالَ، بل عَامَّةَ الأمة، كما قال مالك - رحمه الله - وقد سئل عن قوله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:5]، كيف استوى ؟ فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء [180]، ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة [181].

---

(180) بالأصل: الرحضاة؛ والصواب ما أثبته.

((مدارج السالكين)) (2/87-88).

(181) **صحيحٌ**. أخرجه: الخطَّابيُّ في ((الغنية)) (ص 18)، والبيهقيُّ في ((الاعتقاد)) (ص 116)، وتمامه: «وما أراك إلاَّ مبتدعاً، فأمر به أن يخرج».

قال الذَّهبيُّ في ((العلو)) (ص 139): هذا ثابتٌ عن مالك. وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قولُ أهل السُّنَّة قاطبةً: أنَّ كَيفيَّةَ الإستواء لا نعقلُها، بل نجهلُها، وأن استواءه معلُومٌ كما أخبر في كتابه، وأنَّهُ كما يليقُ به، لا نعمِّقُ ولا نَتحذْلَق، ولا نخوضُ في لوازم ذلك نَفْياً ولا إثباتاً، بل نسكتُ، ونقف كما وقف السَّلفُ، ونعلم أنَّه لو كان لهُ تأويلٌ، لبادر إلى بيانه الصَّحابةُ والتَّابعُون، ولما وسعهُم =

فَفَرَّقَ بين المعنى المعلُوم من هذه اللفظة، وبين الكيف الذي لا يعقلهُ البشر [182].

وهـــذا الجواب من مالك - رضي الله عنه - شاف عام في جميع مسائل الصفات من السَّمع، والبصر، والعلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والنـــزول، والغضب، والرحمة، والضحك؛ فمعانيها كلها مفهومة، وأما كيفيتها فغير معقولة.

إذ تَعَقُّلُ الكيف فرعُ العلم بكيفية الذات وكُنهها، فإذا كان ذلك غير معلوم [للبشر]، فكيف يعقل لهم كيفية الصفات.

والعصمةُ النافعةُ في هذا الباب؛ أن يصفَ الله بما وَصفَ به نَفْسَهُ، وبما وَصَفهُ به رسُولُه من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، بل يثبتُ له الأسماء والصِّفات، وينفي عنه مشابهة المخلوقات؛ فيكون إثباتك مُنـــزِّها عن التشبيه، ونفيُك مُنـــزِّها عن التعطيل.

= إقرارُهُ وإمرارُهُ، والسُّكُوتُ عنه، ونعلم يقيناً مع ذلك أنَّ الله - جلَّ جلالهُ - لا مثل لهُ في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله، سبحانه وتعالى عمَّا يقُول الظالمون عُلُواً كبيراً.

وانظر: ((ذمُّ التأويل)) (ص 13، 26)، و((العين والأثر)) (109/1)، و((معارج القبول)) (186/1)، و((شرح النونية)) (443/1).

(182) قال ابنُ تيميَّة في ((المجموع)) (167/3) - في معرض ردِّه على بعض المبتدعة -: قولي: "من غير تكييف ولا تمثيل " ينفي كُلَّ باطل؛ وإنما اخترتُ هذين الاسمين لأنَّ التَّكييفَ مأثورٌ نَفيُهُ عن السَّلف، كما قال ربيعة، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم المقالة التي تلقَّاها العلماءُ بالقَبُول: الاستواءُ معلوم، والكيفُ مجهولٌ، والايمانُ به واجبٌ، والسُّؤالُ عنهُ بدعةٌ.

فاتَّفقَ هؤلاء السَّلف على أن التَّكييف غير معلُومٍ لنا؛ فنفيتُ ذَلكَ اتِّباعاً لسلف الأمَّة. وهُو أيضاً منفيٌّ بالنَّصِّ...، وكذلك التَّمثيلُ منفيٌّ بالنَّصِّ، والإجماع القديم، مع دلالة العقل على نَفيهِ، ونفى التكييف؛ إذ كُنهُ الباري غيرُ معلوم للبشر.

وذكرتُ في ضمن ذلك كلامَ الخطابيِّ الذي نقل أنَّه مذهبُ السَّلف، وهو إجراءُ آيات الصِّفات وأحاديث الصِّفات على ظاهرها، مع نفي الكيفيَّة والتَّشبيهِ عنها؛ إذ الكلامُ في الصِّفات فَرعٌ على الكلام في الذَّات، يحتذي فيه حذوة، ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصِّفات إثباتُ وجُود لا إثبات تكييف. انتهى.

فمن نفى حقيقة الاستواء فهو مُعطِّلٌ، ومن شَبَّههُ باستواء المخلُوق على المخلُوق فهُو مُمَثِّلٌ، ومن قال: هو استواءٌ ليس كمثله شيءٌ، فهو الموحِّدُ المنـــزِّهُ» [183].

انتهى كلامهُ، وتبين مرامُه، وظهر أن مُعتقَدَهُ هو مُعتقَدُ جمهُورُ السَّلف، وأكثر الخلف من أهل السُّنَّة والجماعة.

وحيثُ انتفى عنهُ وعن شيخه التَّجسيمُ، فالمعنى البديعُ الذي ذكرهُ (...) [184] لهُ وَجهٌ وَجيهٌ عند أرباب الذَّوق السَّليم، سواء كان الرؤية من باب الرؤيا المنامية، أو من التجليات الصورية.

هذا، وقد قال المجدُ الفيروزآبادي في «الصراط المستقيم »: «جاء في بعض الأحاديث: أنَّ ليلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ربه – عزَّ وجلَّ –، فقال له: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟. قلت: لا أدري ؟؛ قال: فوضع يده بين كتفي، فعلمت ما بين السَّماء والأرض. فأرسل العذبة صبيحة تلك الليلة بين كتفيه [185]».

ولا شكَّ أنَّ من حَفِظَ حُجَّةٌ على من لم يحفظ، وحُسن الظن بالثقات من مستحسن الصِّفات. والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

---

(183) ((مدارج السالكين)) (86/2) بتصرُّفٍ يسيرٍ من المصنف.

(184) بالأصل كلمة لم أتبينها.

(185) لم أقف عليه. والمصنف إنما أورده دعامة للمقالة، لكن عدم ثبوت الزيادة، مانعٌ من الاستدلال بها؛ خاصة مع ما تقدَّم من قول العراقي: «لم نجد لذلك أصلاً». والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المراجع والموارد العلميَّة

01- أحكام أهل الذمة. **ابن القيم / دار الكتب العلمية.**

02- أحكام الجنائز. الألباني / المكتب الإسلامي.

03- **أخبار قزوين. الرافعي / دار الكتب العلمية.**

04- إرواء الغليل. الألباني / المكتب الإسلامي.

05- إعانة الطالبين.

06- اقتضاء الصراط المستقيم. ابن تيمية / دار الجيل.

07- أمثال الحديث. الرامهرمزي / مؤسسة الكتب الثقافية.

08- الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي / مكتبة النهضة الحديثة.

09- الأشباه والنظائر. **السيوطي / دار الكتب العلمية.**

10- الاعتقاد. **البيهقي / دار الكتب العلمية.**

11- الأعلام الزركلي. الزركلي / بيروت.

12- **الأم. الشافعي / دار المعرفة.**

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مسعود الكساني / دار الكتب العلمية.

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد / دار الفكر.

15- البحر الرائق في شرح كنـــز الدقائق. الزين بن إبراهيم / دار المعرفة.

16- البدر الطالع. الشوكاني / **دار الكتب العلمية.**

17- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي / **دار الكتب العلمية.**

18- تاريخ دمشق. **ابن عساكر.**

19- تحفة الأحوذي. المباركفوري / دار الكتب العلمية.

20- تحفة المحتاج شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي / إحياء التراث العربي.

21- تحفة النظار. ابن بطوطة / دار الفكر.

22- تفسير ابن جرير. الطبري / دار الفكر.

23- تفسير ابن كثير. **ابن كثير / دار الفكر.**

24- تفسير القرطبي. **القرطبي / دار الشعب.**

25- التاريخ الكبير. البخاري / **دار الفكر.**

26- تحفة الطالب. ابن كثير. دار حراء.

27- التلخيص الحبير. **ابن حجر العسقلاني / المدينة المنورة.**

28- التمهيد لما في الموطأ من المتون والأسانيد. ابن عبد البر / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

29- الجعديات. أبو القاسم البغوي / مؤسسة نادر.

30- **الجواب الصحيح. ابن تيمية / دار العاصمة.**

31- **الحطة في ذكر الصحاح الستة. صديق حسن خان / دار عمار. دار الجيل.**

32- حاشية الجمل. **سليمان بن منصور العجيلي / دار الفكر.**

33- **حلية الأولياء. أبو نعيم الأصبهاني / دار الكتاب العربي.**

34- الحاوي للفتاوي. السيوطي / مصر.

35- جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي / دار المعرفة.

36- الجرح والتعديل. **ابن أبي حاتم / دار إحياء التراث العربي.**

30- خلاصة الأثر. المحبي / مصر.

37- درر الأحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فارموزا / دار إحياء الكتب العربية.

38- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ابن حجر / دار المعرفة.

39- ذمُّ التأويل. ابن قدامة / دار السلفية.

40- الرسالة. الشافعي / القاهرة.

41- **الروح. ابن القيم / دار القلم.**

42- رد المحتار على الدر المختار. **ابن عابدين / دار الكتب العلمية.**
43- روح المعاني. **الآلوسي / دار الكتاب العربي.**
44- الرسالة المستطرفة. الكتاني / **دار البشائر الإسلامية.**
45- زاد المسير. **ابن الجوزي / دار الكتب العلمية.**
46- زاد المعاد. ابن القيم / مؤسسة الرسالة.
47- الزهد. ابنُ أبي عاصم / المكتب الإسلامي.
48- الزهد. ابن المبارك / دار الكتب العلمية.
49- الزهد. هناد بن السري.
50- سبل السلام. **الصنعاني / دار الجيل.**
51- **سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني / مكتبة المعارف.**
52- **سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني / مكتبة المعارف.**
53- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني / دار الفكر.
54- سنن ابن ماجه. **ابن ماجة القزويني / دار الفكر**
55- سنن البيهقي. **أبو بكر البيهقي / دمكتبة دار الباز.**
56- سنن الترمذي. **أبو عيسى الترمذي / إحياء التراث العربي.**
57- سنن النسائي. النسائي / مكتب المطبوعات الإسلامية.
58- سنن الدارقطني. أبو الحسن الدارقطني / دار المعرفة.
59- شرح السير الكبير. **السرخسي / الشركة الشرقية للإعلانات.**
60- شرح صحيح مسلم. النووي / دار إحياء التراث العربي.
61- شرح العمدة / **دار الكتب العلمية.**
62- شرح معاني الآثار. الطحاوي / دار الكتب العلمية.
63- شرح النونية. **للعلامة ابن عيسى.**
64- شعب الإيمان. **أبو بكر البيهقي** / دار الكتب العلمية.
65- صحيح مسلم. **مسلم بن الحجاج** / دار إحياء الثرات العربي.

66- صحيح البخاري. **محمد بن إسماعيل البخاري** / دار ابن كثير.

67- صحيح ابن حبان. ابن حبان البستي / مؤسسة الرسالة.

68- صحيح الجامع. **الألباني** / **المكتب الإسلامي**.

69- ضعيف الجامع. **الألباني** / **المكتب الإسلامي**.

70- **الضعفـــاء الكبير. أبو جعفر العقيلي** / **دار الكتب العلمية**.

71- الطبقات الكبرى. ابن سعد / دار صادر.

72- عون المعبود. **العظيم آبادي** / **دار الكتب العلمية**.

73- العلل الكبير. الترمذي / دار إحياء التراث العربي.

74- العلو. شمس الدين الذهبي / المكتب الاسلامي.

75- غذاء الألباب. **السفاريني** / **مؤسسة قرطبة**.

76- الغنية عن الكلام وأهله. أبو سليمان الخطّابي / **دار الكتب العلمية**.

77- العين والأثر في عقائد أهل الأثر.

78- فتح الباري. **ابن حجر العسقلاني** / **دار المعرفة**.

79- فتح القدير. **الشوكاني** / **دار الفكر**.

80- فتوحات الوهاب.

81- فهرست المكتبة الوطنية الجزائرية / طبع المكتبة الوطنية.

82- فيض القدير. **المناوي** / المكتبة التجارية الكبرى.

83- الفردوس بمأثور الخطاب. **الديلمي** / **دار الكتب العلمية**.

84- القاعدة الجليلة. **ابن تيمية**. **مؤسسة الرسالة**.

85- القاموس المحيط والقابوس الوسيط. الفيروزأبادي / **دار الكتب العلمية**.

86- **كتاب** السنن. سعيد بن منصور / دار العصيمي.

87- كشف الظنون. حاجي خليفة / دار الكتب العلمية.

88- الكامل في الضعفاء. ابن عدي / دار الفكر.

89- الكنى. البخاري / دار الفكر.

90- لسان العرب. **ابن منظور** / دار صادر.

91- لسان الميزان. **ابن حجر العسقلاني** / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

92- مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق / المكتب الإسلامي.

93- مجمع الزوائد. **الهيثمي / دار الريان للتراث. دار الكتاب العربي.**

94- مجموع الفتاوى. ابن تيمية / مطابع دار العربية.

95- مدارج السالكين. **ابن القيم / دار الكتب العلمية.**

96- مصنف ابن أبي شيبة. **أبو بكر ابن أبي شيبة** / مكتبة الرشد.

97- مسند أبي يعلى. أبو يعلى / دار المأمون للتراث.

98- مسند أحمد. أحمد بن حنبل الشيباني / مؤسسة قرطبة.

99- مسند البزار. البزار / مؤسسة علوم القرآن. دار العلوم والحكم.

100- مسند الحارث. الحارث بن أبي أسامة.

101- مسند الشهاب. **القضاعي / مؤسسة الرسالة.**

102- معجم الشيوخ. الصيداوي / مؤسسة الرسالة. دار الإيمان.

103- مسند الطيالسي. أبو داو الطيالسي / دار المعرفة.

104- معارج القبول. **حافظ الحكمي / دار الكتب العلمية.**

105- معجم البلدان. **ياقوت الحموي / دار الفكر.**

106- معجم الصحابة. ابن قانع / مكتبة الغرباء الأثرية.

107- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. **محمد بن عبد الرحمن الحطاب / دار الفكر.**

108- ميزان الاعتدال. **الذهبي / دار الكتب العلمية.**

109- المبسوط. السرخسي / دار المعرفة.

110- المجروحين. ابن حبان / دار الوعي.

111- المجموع شرح المهذب. النووي / المطبعة المنيرية.

112- المدخل. **ابن الحاج** / دار التراث.

113- المستدرك على الصحيحين. الحاكم / دار الكتب العلمية.

114- المصنوع في الحديث الموضوع. علي القاري / دار

115- المعجم الأوسط. الطبراني / دار الحرمين.

116- المعجم الكبير الطبراني / مكتبة العلوم والحكم.

117- المغني. ابن قدامة المقدسي / دار الفكر.

118- المنتقى شرح الموطأ. الباجي / دار الكتاب الإسلامي.

119- المنتقى ابن الجارود / مؤسسة الكتاب الثقافية.

120- **الموضوعات. ابن الجوزي / دار الكتب العلمية.**

121- الموطأ. مالك بن أنس / دار إحياء التراث العربي.

122- المصنف. ابن أبي شيبة / مكتبة الرشد.

123- المحلى شرح المجلى. ابن حزم الظاهري / دار الآفاق الجديدة.

124- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني / دار الجيل.

فهرس الموضوعات والفوائد العلميَّة

كتاب صلات الجوائز في صلاة الجنائز

الموضوع	الصفحة
الفصل الأوَّل:	
في حكم صلاة الجنازة في المسجد الحرام	
نص السؤال	15
سرد الأدلة التي تعضد القول بالجواز	15
من جهة الأثر:	
أولاً: أنَّ الله سبحانه جعله أولَ بيت مُتعبَّداً للناس	15
ثانياً: جريان العمل في ذلك	16
ثالثاً: صلاة الملائكة على آدم عليه السلام صلت عليه عند الكعبة	17
من جهة النظر:	
مناسبة كونه قبلة للناس، وضعه لجميع عباداتهم	18
الفصل الثَّاني:	
في حكم صلاة الجنازة في المسجد النبوي	
الأصل في الجنائز والأعياد أن تؤدى في المصلى	19
الرد على بعض المقلدة من الأحناف والشافعية	20
سرد الأدلة المعضدة للقول المختار	20
من جهة الأثر:	
أولاً: خبر الصلاة على ابنَي بيضاء في المسجد وتوجيهه.	20
التعليق بذكر أجوبة عن الخبر وتفنيدها	22
ثانياً: الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد	22
حديث: «من صلَّى على ميت...» **في ميزان الرواية والدراية**	23
رد القول بالكراهة التحريمية، وذكر ما يدعمه	25
مناقشة نصوص المذهب وتوجيهه	25
حرمان التصدَّق على السَّائل المتعرّض في المسجد	28
ثم من جملة المنكرات قعُودُ الفقراء ملتصقين بحذاء الكعبة	28

الموضوع	الصفحة
توجيه قول ابن الهمام	29
مناقشة التعليل بالتلويث	29
الحكمة من أنّ خروجه عليه الصلاة والسلام لصلاة الجنازة	31
بيان موضع الجنائز قرب المسجد على ما في البخاري	31
توجيه ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد	32
الرد على من رد حديث عائشة	32
توجيه كلام الإمام محمد بن الحسن	32
رد مقالة الأتقاني	32
استغراب قول أبي شجاع	33
توجيه كلام ابن الهمام	34
الإنكار على من يُجَنِّب المسجد الحرام الجنائز	34
أصل الخلاف في هذه المسألة عند الأحناف	34
التحاكم إلى السنة عند وقوع النـــزاع والحث على الاتباع	34
الفصل الثالث:	
تحقيق بعض الأحكام وعددها سبع مسائل	
1- توجيه قول بعض مشايخ ما وراء النهر بتعين صلاة الجنازة	38
2- حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة	39
3- حكم تكبيرات الجنازة	42
4- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة	43
5- ماذا يفعل إذا حضرت بعد الغروب	44
6- الحنفي إذا صلى إمام الشافعيَّة على الجنازة	45
7- التعجيل بدفن الموتى	45

كتاب المقالة العذبة في العمامة والعذبة

بيان أهمية المتابعة	51
الكلام على مراتب الأفعال النبوية	51

الموضوع	الصفحة
مناقشة المؤلف في حكم التهجُّد والضُّحى في حق النبي صلى الله عليه وسلم	52
حكم العمامة	54
مناقشة المؤلف في صلاحية أحاديث الباب للحجية وإفادتها الاستحباب	54
بيان أن قريباً من شطر أحاديث موضوع والباقي مترد في دركات الضعف	56
الكلام على لون العمامة	61
لباس الثياب السوداء بين الإباحة والجواز	63
الكلام على مقدار العمامة	63
ما ورد في الاكتفاء بالقلنسوة وتوجيهه	65
نكير المؤلف على فقهاء زمانه الصلاة بغير عمامة	65
بيان حكم القلنسوة	65
الإنكار على بعض المشايخ اليمنيين تطويل القلانس	67
الحث على تحسين الهيئة	68
قاعدة نفيسة في باب اللباس	71
حكم لبسان الطيلسان	72
كراهية الزيادة على قدر السُّنَّة المحمدية	72
رد وهم للهيتمي	72
الأحاديث الواردة في فضل العذبة	73
مشروعية العمامة بعذبَة وبغيرها، وكونها بها أحسن	75
تخصيص إرخاء العمامة من الجانب الأيمن بالأمراء دون العامَّة	76
الأحاديث الواردة في قدر العذبة	77
الحكمة من إرخاء العذبة من الطرفين والخلف	79
حكم إرسال العذبة	81

الموضوع	الصفحة
سر إسدال النبي صلى الله عليه وسلم العذبة بين الكتفين	87
نكتة بديعة يحكيها ابن القيم عن شيخه ابن تيمية	87
تشنيع ابن حجر الهيتمي على شيخ الإسلام	89
رد علي القاري تشنيع ابن حجر الهيتمي	90
النقل عن «مدارج السالكين» ما يدل على جلالة الشيخين	91
الشيخان على سَنَن السالفين في المُعتقد سائران	91
تأييد المصنف لمقالة شيخ الإسلام	92